

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
74	1. مفهوم التبعية في العقود،
74	2. قاعدة (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها ) وتحديد نطاق الاغتفار بموجب التبعية .
74	3. التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية:
74	1 - مفهوم التبعية في العقود،
74	2. قاعدة (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها ) وتحديد نطاق الاغتفار بموجب التبعية .
74	3. التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية:
75	1 - مفهوم التبعية في العقود،
76	2 - أحكام التبعية،
76	3 - دليل القاعدة،
77	4 - الفرق بين قاعدة التبعية والأصالة وبين قاعدة القلة والكثرة ، وبين قاعدة الاستهلاك والغلبة.
79	5 - الفرق بين قاعدة التبعية وقاعدة الاستهلاك،
80	6 - ضوابط قاعدة التبعية:-
89	7 - ضوابط أبواب الرياء،
90	8 - سبب إباحة المحرمات للحاجة،-
94	9 - اغتفار فوات بعض شروط الصحة في العقود التابعة:-
96	10 - الوكالة العامة في الشركات :-
98	11 - الكفالات في شركة المقاوضة:-
99	12 - اغتفار وجود بعض الشروط المفسدة في العقد التابع:-
100	13 - الشرط الفاسد أو الباطل ضرieran:-
102	14 - البيع المعلق على شرط وبيع المضاف إلى المستقبل:-
103	15 - التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية:-
106	أما الذين عرموا السهم بأنه النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، فقد طرحوا الحلول الآتية:

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### **قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الرخص الشرعية وبعض تطبيقاتها المعاصرة**

الحمد لله الذي وفق من اختار من عباده لتفقهه في الدين ، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء وإمام المرسلين القائل (( من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ))<sup>(1)</sup> وبعد ..

فإن العلم أشرف المطالب وأعلاها ، وأنجح الرغائب وأنسابها ، وأهم الأمور بالعنابة وأولاها ، وأتم العبادات أجراً وأوفاها ، بين الله - تعالى - شرفه وفضله ، وميزة الشهادة له بالوحدانية حملته وأهله ، واحتضنه بخشيه ويرفع الدرجات ، وأنهم الذين يعقلون عنه ، وثبتت في صدورهم الآيات البينات ، ونبيه - عليه السلام - على فضلهم في غير ما حديث ، واتفق العقال على أنهم القادة الأخيار في القديم والحديث.

قال الله - تعالى - (( قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولو الألباب ))<sup>(2)</sup>. و ما أحسن ما قال الإمام أبو القاسم الزمخشري :

وَجَدَتِ الْعِلْمَ مِنْ هَاتِيكَ أَسْنَى	وَكُلَّ فَضْلِلَةٍ فِيهَا سَنَاءٌ
فَإِنِّي لَمْ كُنْزْ لَيْسْ يَفْنِي	فَلَا تَعْتَدْ غَيْرَ الْعِلْمِ ذَخْرًا

ثم أفضل العلوم بعد معرفة الله - تعالى - معرفة تكاليفه وأحكامه ، وما يتبعده به المكلف في نقضه وإبرامه ، وهو علم الفقه المستبط من الكتاب والسنة ، الكافل لمن قام به - على الوجه المأمور به - الفوز بالجنة ، لما فيه من النفع العام لجميع الأنام ، وتمييز الصحيح من الباطل ، والحلال من الحرام ، والإرشاد إلى المطالب الدينية ، والمصالح المرعية ، والهدى والسداد ، والأحكام المتعلقة بالعباد .

قال - تعالى - : (( فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، وينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرلن ))<sup>(3)</sup>.

ولقد أحسن الآخر في قوله :

إِنَّمَا الْعِلْمُ بِحُورِ زَانِرَةٍ	غَایَةُ الْعِلْمِ بَعْدِ غُورِهَا
شَرْفُ الدُّنْيَا وَفَوْزُ الْآخِرَةِ	فَعْلَيْكَ الْفِقْهُ مِنْهُ تَحْتَوِي

ولما كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة ، والمزايا المنيفة ، كان الاهتمام به هو المقصود الأعلى ، والأحرى بالتقديم والأولى .

وكان من أحسن ما يعانيه الفقيه المتقن ، والنبيه المحسن معرفة القواعد الكلية ، والمقاصد المرعية ، وما يتخرج من الفروع عليها ، ويرجع من الشوارد المفرقة إليها ، وهي الطريق التي خفيت مسالكها ، وصعبت مداركها .

(1) رواه البخاري رقم 71 ، ومسلم رقم 1037.

(2) الزمر آية 3.

(3) التوبه آية 122.

وكل المعتني بها ، وكثير تاركها ، ولا يوجد منها إلا إشارات غير مجتمعة ، ومحضرات ليست بموضحة ولا مقنعة<sup>(١)</sup>. ومن القواعد الكليات التي يتخرج عليها الكثير من المسائل الجزئيات قاعدة (( التبعية في العقود )) . وقد طلبت مني الهيئات الشرعية لمجموعة الشركات الإسلامية - جزاهم الله خيراً - أن أكتب في هذا الموضوع وفتقاً للمخطط الآتي:-

### 1. مفهوم التبعية في العقود:

- أ - الفرق بين قاعدة التبعية والأصالة وبين قاعدة القلة والكثرة وبين قاعدة الاستهلاك والغلبة.
- ب - الضابط الشرعي للتبعية الموجبة للترخيص.

### 2. قاعدة ( يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ) وتحديد نطاق الاغتفار بمحض التبعية .

- أ. اغتفار الغرر في عقود المعاوضات المالية تبعاً والتأصيل المبني على حديث : " من باع شجرة بعد أن تؤير فشررتها للبائع إلا أن يشترطها المباع " .
- ب. اغتفار ربا البيوع تبعاً ( والتأصيل المبني على حديث: ((من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المباع ))).
- ج. اغتفار فوات بعض شروط الصحة في العقود التابعة .

وأمثلتها:-

- الوكالة بشراء مجهول الجنس والقدر والقيمة لا تصح مفردة ، وتصح تبعاً في شركات العنان والمضاربة والماواضة والوجوه .
- الكفالة مع جهة المكفول له لا تصح قصداً ، وتصح تبعاً في شركة المماواضة .
- د. اغتفار وجود بعض الشروط المفسدة في العقد التابع. مثل:-  
الأصل عدم جواز البيع المضاف إلى المستقبل إلا إذا كان تابعاً.

### 3. التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية:

- ( أ ) جواز تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على نقود وديون تابعة للأعيان والمنافع.

---

(1) مقتبس من كلام الحافظ العلائي في المجموع المذهب 1/198 وما بعدها بتصرف.

( ب ) الترخيص في التعامل بأسمهم الشركات الصناعية ذات الفرض المشروع مع تعاملها تبعاً بالربا أخذأ وإعطاء .

( ج ) الترخيص في شراء تذاكر النقل بالطائرات المتضمنة تبعاً التأمين التجاري على حياة الركاب وأمتعتهم . وتقديم بعضها للمحرمات من الخمر ولحم الخنزير .

## 1 - مفهوم التبعية في العقود:

### أ - التعريف:-

التابعية : كون الشيء مرتبطة بغيره بحيث لا ينفك عنه .

والتابع : هو التالي الذي يتبع غيره . كالجزء من الكل ، والمشروع للشرط<sup>(1)</sup> .

### ب-أقسام التبعية:-

#### التابعية قسمان :

القسم الأول : ما اتصل بالمتبوع فيتحقق به لتعذر انفراده عنه .

ومن أمثلة هذا القسم العمل . فإنه لا يفرد في البيع ، بل يتبع الأم بلا خلاف<sup>(2)</sup> .

القسم الثاني: ما انفصل عن متبوعه والتحق به .

ومن أمثلته: ولد المسلم ، فإنه يتبعه في الإسلام ، وإن كانت أمه غير مسلمة<sup>(3)</sup> .

ج- والأصل : ما يكون قائماً بنفسه ، ولا يكون وجوده تبعاً لوجود غيره .

والمراد بالتتابع الذي لا يفرد بالحكم عن متبوعه هو الذي لا يوجد مستقلاً بنفسه ، بل يكون وجوده تبعاً لوجود متبوعه ، بأن يكون جزءاً أو كالجزء منه ، فحينئذ لا يصلح أن يكون محلاً مستقلاً في العقد ليتعلق به الحكم . كالجينين في بطん الحيوان . فإنه لا يصلح بيعه منفرداً عن أمه ، وكحق الشرب فإنه لا يصلح بيعه منفرداً عن الأرض . وكم من باع داراً بحقوقها ، فإن البيع يتناول أرضها وبناءها وما هو متصل بها مما هو من مصلحتها . كالأبواب المنصوبة . دون غيره مما ليس من مصالحها ، كالكنز والأحجار المدفونة ، لأن ذلك موضع فيها للنقل عنها ، فأشبه الفرش والستور<sup>(4)</sup> .

واستثنى الفقهاء من ذلك صوراً يستقل التتابع فيها بالحكم عن متبوعه ، ومن تلك الصور: إفراد العمل بالوصية دون أمه بشرط أن يولد حياً . لأقل من ستة أشهر ، وهذا القدر مجتمع عليه ، أما إن أنت به لأكثر من ستة أشهر ، ففيه تفصيل وخلاف<sup>(5)</sup> .

(1) انظر في لسان العرب مادة ((تبع)) ، الكليات للكفو 104/2 - 105 .

(2) الحموي على ابن نجيم 1/154 ، المنشور 1/234 .

(3) ابن عابدين 3/252 ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4/308 ، المنشور 1/239 .

(4) اللسان مادة "أصل" ، موسوعة القواعد الفقهية 3/184 .

(5) انظر [ حاشية ابن عابدين 5/418 ، وجواهر الإكليل 2/317 ، الموسوعة الفقهية 10/95 ] .

## 2 - أحكام التبعية :

التبوعية يتعلق بها جملة من الأحكام ، ترجع كلها إلى قاعدة فقهية واحدة ، وهي ( التابع تابع ) ومعنى كون التابع تابعاً هو أن ما كان تبعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم ، بل يدخل في الحكم مع متبوعه ، فإذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعاً لأمه ، ولا يجوز إفراده بالبيع ، مثل هذا الصوف على الغنم ، واللبن في الضرع . ومن ذلك ما لو كان التابع شيئاً لا يقبل الانفكاك عن متبوعه ، بأن كان في حكم الجزء ، كالمنفذ من القفل ، فإنه يدخل في البيع تبعاً له ، أو كان شيئاً جرى في عرف البلد أنه من مشتملاته ، فإنه يدخل في البيع من غير ذكر .

فمثلاً بيع الدار يدخل فيه المطبخ ، وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون<sup>(1)</sup>.

· قال العلامة المقرري في قواعده :-

**قاعدة :** علة الإتباع عند مالك التولد حسناً ، كالنحتاج ، أو معنى ، كالربح . فلا يضم المستفاد في خلال الحول ، كالكسب الجديد<sup>(2)</sup>.

وعند النعمان: المجانسة ، فيضم - أي المال المستفاد - ، وعنده كل واحد منها<sup>(3)</sup>.

وقيل التولد حقيقة خاصة<sup>(4)</sup>.

## 3 - دليل القاعدة:

يستدل للقاعدة بالأدلة التالية:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال :

" من باع نخلاً قد أبirt<sup>(5)</sup> ، فثمّرها للبائع إلا أن يشترط المبتع " <sup>(6)</sup>

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - " أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع "<sup>(7)</sup>.

قال الحافظ - رحمة الله - : والجمع بين حديث التأيير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل ، بأن الثمرة في بيع النخيل تابعة للنخل ، وفي حديث النهي مستقلة<sup>(8)</sup>.

(1) الحموي على ابن نجيم 1/ 154 ، شرح مجلة الأحكام العدلية للأatasي 1/ 107 ، الموسوعة الفقهية 10/ 94.

(2) النجاج والربح يضم إلى أصله ، ويعتبر حوله حول أصله سواء كان الأصل بالغا النصاب بدون الربح والنجاج ، أو لم يبلغ إلا بهما ، فإذا كان لديه عشرون من الغنم ، وقبل تمام الحول بيوم ولدت عشرين فإنه يزكيها جميعاً اعتباراً بحول الأمهات أما ما استفاده رب المال بارت أو هبة ، فلا يضم إلى مثله ، بل يبتدئ الحول من حين قبض [ النجاج والإكليل 2/ 302 ].

(3) انظر : تبيين الحقائق 1/ 272 .

(4) القواعد 2/ 517 .

(5) التأيير : التلقين ، وزرع مؤبر أي ملحق [ النهاية في غريب الحديث (مادة أبirt) ] ، المجرد لابن اللباد 28 .

(6) رواه البخاري رقم 2204 ، ومسلم رقم 1534 .

(7) رواه البخاري رقم 1486 ، 2194 ، ومسلم رقم 1534 .

(8) فتح الباري 4/ 471 .

ويستأنس لها بقوله تعالى: (( والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم وما اتتاهم من عملهم من شيء ))<sup>(1)</sup>.

قال السيوطي - رحمه الله - : " واستدل بها على تبعية الولد الصغير لمن أسلم من أبويه أو آبائه"<sup>(2)</sup>.

#### 4 - الفرق بين قاعدة التبعية والأصالة وبين قاعدة القلة والكثرة، وبين قاعدة الاستهلاك والغلبة.

أ - المقصود بقاعدة القلة والكثرة : أنه عند اجتماع قليل وكثير في صفة واحدة ، فالمشهور أن الحكم للأكثر . وأن الأقل تبع له ، وأنه كالعدم ، فلا يفسد هذا القليل العقد ، حتى لو اشتمل على ما لا يصح العقد معه لو استقل ، كبيع مع حميل بأجرة ، فإنه لما كانت الحمالة<sup>(3)</sup> تبعا ، فلا ينظر إليها ، إذ على هذا القول لا قسط لها من الثمن ، والقول الآخر أن للأقل حكمه الخاص به ، ولا ينظر إليه إلا في نفسه ، دون اعتبار لغيره ، ويكون له قسط من الثمن ، يفسد العقد بفساده إذا فسد<sup>(4)</sup>.

· هذه القاعدة كثيرة الدوران على ألسنة الفقهاء في مواطن التعليل وهي من قواعد الترجيح لدى جماهير الفقهاء في جميع أبواب الفقه . وقد وردت بالفاظ مختلفة منها : (( قيام الأكثر مقام الكل في أصل الشريعة )) ، وبلفظ ، (( معظم شيء يقوم مقام كل )) وبلفظ (( الأكثر قد أجري مجرى الكل ))<sup>(5)</sup>.

#### ب- دليل القاعدة:-

ويستدل للقاعدة بقوله - عليه السلام - (( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ))<sup>(6)</sup>.

قال الطبيبي- رحمه الله - أراد بالركوع ، وأراد بالصلاحة الركعة<sup>(7)</sup>.

قال القاضي ابن شداد - رحمه الله - : قوله - عليه السلام - " ومن أدرك سجدة " <sup>(8)</sup>. إنما أراد به بركوعها ، وعبر بالسجدة عن الركعة ، لأنها معظم أجزاءها ، كما عبر بالركعة عن التامة ، وفيها السجدة والقعود وغير ذلك<sup>(9)</sup>.

(1) الطور آية 21.

(2) الإكيليل في استنباط التنزيل 3/1214.

(3) الحمال : الكفالة [ انظر الموسوعة الفقهية 18/121 ].

(4) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني 305.

(5) انظر [ المنشور للزرکشي 3/183 ، القواعد الفقهية للندوى 380 ، موسوعة القواعد الفقهية 2/254 ].

(6) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم 1595 ، ورواه الشیخان بلفظ " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " البخاري رقم 580 ، ومسلم رقم 607.

(7) الكافش عن حقائق السنن 3/74.

(8) أي في حديث البخاري رقم 556.

(9) دلائل الأحكام 1/402.

ويستدل لها - أيضاً - بقول النبي - ﷺ - "الحج عرفة"<sup>(1)</sup>.

قال التوربشتى - رحمة الله - أي معظم الحج وملاكه الوقوف بعرفة ، وذلك مثل قولهم المال الإبل . وإنما كان ذلك ملاكه وأصله لأنه يفوت بفواته ، ويفوت الوقوف لا إلى بدل<sup>(2)</sup>.

#### ج- تعليل القاعدة:-

تبعدية الأقل للأكثر بإعطاء الأقل حكم الأكثر وإلغاء الأقل ، وعده في حكم العدم ، يدخل في باب إعطاء الموجود حكم المعدوم عندما يكون وجوده لا يغنى شيئاً ، ولا يلتقط إليه ، كالصيحة إذا استحق أكثرها وبقي أقلها صار الأقل في حكم العدم ، فلا يجوز التمسك به وحده . وقد جاء في القرآن عَدَ الموجود الذي قُلَّ نفعه وفسد حاله كالعدم ، قال تعالى : (( أو من كان ميتاً فاحيئنه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس ، كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها . كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون ))<sup>(3)</sup>، فجعلت الآية الحياة مع الكفر موتاً . مع أن الحياة مع الكفر موجودة في الحس ، لكنها لما كانت عديمة النفع مع الشرك ، صارت في حكم العدم<sup>(4)</sup>.

#### د- ضوابط تطبيق القاعدة:-

##### - ضابط (1) :

الفرق بين الثلث وما فوقه في الجملة : أن الثلث لا حكم له . لأنه في حيز القليل . وما فوق الثلث له حكم ، لأنه في حيز الكثير ، والأصول مبنية على أن القليل تبع للكثير ، إذ هو المقصود . ألا ترى أن مالكا قال : إذا اشتري عدة ثياب فوجد بعضها معييناً فأراد ردّه فإنه ينظر ، فإن كان هو المقصود بالشراء كان له ردّ الجميع ، وإن كان ليس بمقصود لم يكن له أن يردّ الجميع ، وردّه وحده ، فلهذا فرق مالك بين الثلث بما فوقه ، وكل مسألة من هذه المسائل يطول الكلام فيها ، إلا أن الفرض بيان النكارة بها يقع الفرق<sup>(5)</sup>.

##### - ضابط (2) :

قال المقرى : الأكمل شرعاً أقوى في حكم التبعية من الأقل . فالصرف أقوى من البيع ، فإذا اجتمعا في أكثر من دينار ، فإن كان الصرف أقل ، وكان في دينار واحد جاز ، وإن كان في أكثر امتنع<sup>(6)</sup>.  
هـ - العلاقة بين قاعدة التبعية ، وقاعدة التغلب العموم والخصوص المطلق حيث يلتقيان في القليل التابع

(1) رواه أحمد 309/4 ، وأبو داود رقم 1949 ، والترمذى رقم 889 ، والنسائي رقم 3044 ، وأبي ماجه رقم 3015 ، وأبي حيان رقم 3881 ، وغيرهم  
بإسناد صحيح [ انظر التلخيص الحبير رقم 1048 ].

(2) الميسر في شرح المصايب 2/637.  
(3) الانعام آية 122.

(4) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة 289 ، القواعد 2/511.

(5) الفروق لأبي الفضل الدمشقي 88.

(6) شرح المنهج المنتخب 1/368.

لغيره في الوجود كالولد والأساس في البناء وما أشبههما ، ويفترقان في القليل المستقل كحلية السيف ومال العبد وأمثالهما فإنهما يأخذان حكم قاعدة التغلب . لا حكم التبعية . وعلى هذا فقاعدة الأغلبية أعم من قاعدة التبعية . ولكن الفقهاء يتباينون عند التعليل بذلك إحداها مكان الأخرى.<sup>(1)</sup>

#### 5 - الفرق بين قاعدة التبعية وقاعدة الاستهلاك :

أ - الاستهلاك لغة : إهلاك الشيء وإفاؤه ، واستهلاك المال : أنفقه وأنفده<sup>(2)</sup>.  
وأصطلاحا . كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء : هو تصوير الشيء هالكا أو كالهالك كالثوب البالي ، أو اختلطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصريف كاستهلاك السمن في الخبر<sup>(3)</sup>.

ب - ما يكون به الاستهلاك :-

1 - تفويت المنافع المقصودة من العين ، بحيث يصير كالهالك معبقاء العين ، كتخزيق الثوب وتجيس الزيت إن لم يمكن تطهيره<sup>(4)</sup>.

2 - تعذر وصول المالك إلى حقه في العين لاختلطه بحيث يتعذر تمييزه عن غيره ، كما إذا خلط اللبن بالماء ، أو الزيت بالشیرج<sup>(5)</sup>.

وقد جاءت قاعدة الاستهلاك والغلبة بالأفاظ متعددة منها:-

• المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب . والمغلوب في حكم المستهلك . أو المغلوب لا حكم له ، أو المخالط المغلوب هل تقلب عينه إلى عين الذي خالقه أو لا تقلب ؟  
والمقصود من القاعدة إذا اخالط شيئاً معاً ، وكان أحدهما أكثر من الآخر ، فإن الأكثر هو الغالب والأقل مغلوب ، والحكم إنما يكون للغالب منهما ، لأن المغلوب مستهلك في الغالب<sup>(6)</sup>.

ب- دليل القاعدة :

ويستدل للقاعدة بقوله - **رَبِّيْلَةَ** - " إن الماء طهور لا ينجسه شيء "<sup>(7)</sup>. مع قوله " إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه "<sup>(8)</sup>.

(1) انظر [ شرح النهج 1/359 ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية 187 ].

(2) القاموس المحيط ، مادة ( ملك ).

(3) الزيلعي على الكنز 9/78 ، المغني لابن قدامة 5/288.

(4) الفتوى الهندية 3/83 ، المغني 374.

(5) تبيان الحقائق 5/78 ، أنسى المطالب 2/358.

(6) شرح البيواعي الثمينة 1/158 ، موسوعة القواعد الفقهية 10/783 ، القواعد للمقربي 2/525.

(7) رواه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، وصححه أحمد ويعسى بن معين ، وابن حزم وغيرهم [ التلخيص الحبير 1/13 ].

(8) رواه ابن ماجه والطبراني والبيهقي ، قال الدارقطنى : ولا يثبت هذا الحديث . وقال الشافعى : يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم خلافاً [ التلخيص 1/17 ].

والسر فيه أن العنصرية يستحيل بعضها إلى بعض والغالب يحيل المغلوب ، كما نشاهد النار تحيل ما اتصلت به إلى طبعها ، فإن قوياً أحوال كل وارد عليها في الحال ، وكذا التراب يحيل المدفون فيه تراباً، وكذا الماء يحيل المختلط به ماء ، فلهذا نجس القليل بوقوع النجس فيه دون الكثير لقوته على إحالته إلى طبعه، فباجتماعها تكثر فتغلب الوارد عليها لإحالتها له إلى المائية ، ما لم يبق من الوارد أثر يدل على عدم تغيره إلى المائية . ولهذا كان ذلك مشروطاً بقوله : ( إن زال تغيرها ) وفي الغيث في آخر شرح المكاثرة ما لفظه : ( إذا ثبت أن المقصود من الفسالت تقليل النجاسة ، فليس المقصود بالمكاثرة تقليلها: لأنها باقية ، بل تفرق أجزائها على وجه ، لا يعتد بكل جزء مع ما هو فيه من الماء الطاهر، بل يصير بمنزلة الجزء المغفو ، والتفرق يحصل بإيراد الماء دفعه واحدة كما يحصل بالدفعات ، فلا وجه لاعتبار الدفعات )<sup>(1)</sup>.

#### ج- العلاقة بين قاعدة التبعية وقاعدة الاستهلاك:

العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق فكل مستهلك تابع ، وليس كل تابع مستهلكاً ، بل كثير من التوابع لها شخصياتها ولكنها ليست مستقلة عن الأصل كالجنين ، والصبي الصغير ، الشمر على الشجر...الخ.

#### 6 - ضوابط قاعدة التبعية:-

بما أن قاعدة التبعية جزء من قاعدة التغليب (( الأقل يتبع الأكبر ))

فإن ضوابط قاعدة التغليب تطبق على قاعدة التبعية وهي:-

1 ) الفرق بين الثالث وما فوقه في تحديد القلة و الكثرة.

2 ) الأكميل شرطاً أقوى في حكم التبعية من الأقل.

ويضاف إليها الضوابط الآتية:-

أولاً: - ضوابط اغفار الغرر تبعاً في عقود المعاوضات

#### أ- تعريف الغرر:

الغرر في اللغة اسم مصدر من التغريب ، وهو الخطر ، والخدعة ، وتعريف المرأة نفسه أو ماله للهلاكة.

وعرفه الجرجاني: بأنه ما يكون مجهول العاقبة ، لا يدرى أ يكون أم لا<sup>(2)</sup>.

وفرق القرافي بين الغرر والجهالة فقال : أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا ؟ كالطير في الهواء

(1) الغطمطم الزخار للسماوي 1/258.

(2) المصباح المنير مادة ( غرر ) ، التعريفات للجرياني 239.

والسمك في الماء ، وأما ما علم حصوله ، وجهلت صفتة فهو المجهول ، كبيعه ما في كمه ، فهو يحصل قطعاً ، لكن لا يدرى أى شيء هو فالغرر والمجهول كل واحد منها أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منها مع الآخر وبدونه.

**أما وجود الغرر بدون الجهة :**

فكتشـاء العـبد الآبـق المـعلوم قـبـل الإـبـاق لـاجـهـالـة فـيـه ، وـهـوـ غـرـر ، لـأـنـهـ لاـ يـدـرـىـ هـلـ يـحـصـلـ أـمـ لـاـ ؟  
وـالـجـهـالـةـ بـدـوـنـ الـغـرـرـ: كـتـشـاءـ حـجـرـ يـرـاهـ لـاـ يـدـرـىـ أـزـجـاجـ هـوـ أـمـ يـاـقـوـتـ ، مـاـشـاهـدـتـهـ تـقـضـيـ الـقـطـعـ بـحـصـولـهـ فـلاـ  
غـرـرـ ، وـعـدـمـ مـعـرـفـتـهـ يـقـضـيـ الـجـهـالـةـ بـهـ .

وـأـمـاـ اـجـتـمـاعـ الـغـرـرـ وـالـجـهـالـةـ فـكـالـعـبـدـ الآـبـقـ ،ـ الـمـجـهـولـ الصـفـةـ قـبـلـ الإـبـاقـ.(1)

#### **بـ- الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ لـلـغـرـرـ:**

الـغـرـرـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ خـدـيـعـةـ أـوـ تـدـلـيـسـاـ حـرـامـ وـمـنـهـ عـنـهـ ،ـ وـمـنـهـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـغـرـرـ فـيـمـاـ روـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ  
الـلـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "نـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـحـصـاـةـ ،ـ وـعـنـ بـيـعـ الـغـرـرـ"(2)

قـالـ النـوـويـ :ـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـغـرـرـ أـصـلـ عـظـيمـ مـنـ أـصـوـلـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ ،ـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ غـيـرـ مـنـحـصـرـةـ.  
وـقـالـ: وـبـيـعـ مـاـ فـيـهـ غـرـرـ ظـاهـرـ ،ـ يـمـكـنـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ ،ـ وـلـاـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ الـحـاجـةـ باـطـلـ.(3)

#### **جـ- أـقـسـامـ الـغـرـرـ:**

يـنـقـسـمـ الـغـرـرـ مـنـ حـيـثـ تـأـثـيرـهـ عـلـىـ الـعـقـدـ إـلـىـ: غـرـرـ مـؤـثـرـ فـيـ الـعـقـدـ ،ـ وـغـرـرـ غـيـرـ مـؤـثـرـ.

قـالـ اـبـنـ رـشـدـ الـحـفـيدـ :ـ اـنـقـوـاـ عـلـىـ أـنـ الـغـرـرـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ مـؤـثـرـ فـيـ الـبـيـوـعـ وـغـيـرـ مـؤـثـرـ.(4)

#### **دـ- شـرـوـطـ الـغـرـرـ الـمـؤـثـرـ:**

يـشـتـرـطـ فـيـ الـغـرـرـ حـتـىـ يـكـونـ مـؤـثـرـاـ الشـرـوـطـ الـآـتـيـةـ:-

#### **1ـ - أـنـ يـكـونـ الـغـرـرـ كـثـيرـاـ:**

يـشـتـرـطـ فـيـ الـغـرـرـ حـتـىـ يـكـونـ مـؤـثـرـاـ أـنـ يـكـونـ كـثـيرـاـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـغـرـرـ يـسـيـرـاـ فـإـنـهـ لـاـ تـأـثـيرـ لـهـ عـلـىـ الـعـقـدـ .

قـالـ القرـافـيـ :ـ الـغـرـرـ وـالـجـهـالـةـ -ـ أـيـ فـيـ الـبـيـعـ -ـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :ـ كـثـيرـ مـمـتـعـ إـجـمـاعـاـ كـالـطـيـرـ فـيـ الـهـوـاـ ،ـ وـقـلـيلـ جـائزـ  
-ـ إـجـمـاعـاـ -ـ كـأسـاسـ الدـارـ وـقـطـنـ الـجـبـةـ ،ـ وـمـتوـسـطـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ ،ـ هـلـ يـلـحـقـ بـالـأـوـلـ أـمـ بـالـثـانـيـ؟ـ(5)

(1) الفروق 3/403.

(2) أخرجه مسلم 3/1153.

(3) المجموع 9/258 ، الموسوعة الفقهية 31/150.

(4) بداية المجتهد 2/171.

(5) الفروق للقرافي 3/403.

وقال النووي : نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حثير ، منها : أن الأمة أجمعـت على صحة بيع الجبة المحشـوة وإن لم يـر حشوـها ، وأـجمـعوا على جواز إجـارة الدـار وغـيرـها شـهـرا . مع أنه قد يكون ثـلـاثـين يـوـما وـقـدـ يكون تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ ، وأـجمـعواـ علىـ جـواـزـ دـخـولـ الحـمـامـ بـأـجـرـةـ ، وـعـلـىـ جـواـزـ الشـرـبـ مـنـ مـاءـ السـقاـءـ بـعـوـضـ ، معـ اـخـتـلـافـ أحـوالـ النـاسـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ أـوـ مـكـثـمـ فـيـ الـحـمـامـ . قالـ: قالـ العـلـمـاءـ مـدارـ الـبـطـلـانـ بـسـبـبـ الغـرـرـ ، وـالـصـحـةـ مـعـ وجـودـهـ هوـ إـذـاـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـرـتكـابـ الغـرـرـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ الـاحـتـرـازـ عـنـهـ إـلـاـ بـمـشـقةـ ، أوـ كـانـ الغـرـرـ حـتـيرـاـ جـازـ الـبـيـعـ ، إـلـاـ فـلاـ<sup>(1)</sup>ـ .

وقد وضع أبو الـولـيدـ الـبـاجـيـ ضـابـطاـ لـالـغـرـرـ الـكـثـيرـ هوـ ماـ غـلـبـ عـلـىـ الـعـقـدـ حـتـىـ أـصـبـحـ الـعـقـدـ يـوصـفـ بـهـ<sup>(2)</sup>ـ .

## 2 - أن يكون الغرر في المعقود عليه أصلـةـ :

يشـتـرـطـ فـيـ الـغـرـرـ حـتـىـ يـكـونـ مـؤـثـراـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـمـعـقـودـ عـلـىـ أـصـالـةـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـغـرـرـ فـيـماـ يـكـونـ تـابـعاـ لـالـمـقـصـودـ بـالـعـقـدـ فـانـهـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـعـقـدـ .  
وـمـنـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ الـمـقـرـرـةـ : أـنـ يـفـتـرـ فـيـ التـوـابـعـ مـاـ لـاـ يـفـتـرـ فـيـ غـيرـهـ .

### وـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ :-

- أنه لا يجوز أن تـبـاعـ الثـمـرـةـ الـتـيـ لـمـ يـبـدـ صـلـاحـهـاـ مـفـرـدـةـ ، لـنـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ الشـمـارـ حـتـىـ يـبـدـ صـلـاحـهـاـ<sup>(3)</sup>ـ ، وـلـكـنـ لـوـ بـيـعـتـ مـعـ أـصـلـهـاـ جـازـ ، لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (( من اـبـتـاعـ نـخـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـؤـبـرـ ، فـثـمـرـتـهـاـ لـلـبـائـعـ ، إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ الـمـبـتـاعـ ))<sup>(4)</sup>ـ ، وـقـدـ نـقـلـ اـبـنـ قـدـامـهـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ جـواـزـ هـذـاـ الـبـيـعـ ، وـقـالـ : وـلـأـنـ إـذـاـ بـاعـهـاـ مـعـ الـأـصـلـ حـصـلـتـ تـبـاعـ فـيـ الـبـيـعـ ، فـلـمـ يـضـرـ اـحـتـمـالـ الـغـرـرـ فـيـهـ<sup>(5)</sup>ـ .  
أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ الـحـمـلـ فـيـ الـبـطـنـ نـلـمـ رـوـىـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ : (( أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ الـمـجـرـ ))<sup>(6)</sup>ـ .

ونـقـلـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ وـالـمـاـورـدـيـ وـالـنـوـوـيـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ بـطـلـانـ بـيـعـ الـجـنـينـ ، لـأـنـهـ غـرـرـ ، لـكـنـ لـوـ بـاعـ حـامـلاـ بـيـعاـ مـطـلـقاـ صـحـ الـبـيـعـ ، وـدـخـلـ الـحـمـلـ فـيـ الـبـيـعـ بـالـإـجـمـاعـ<sup>(7)</sup>ـ .

(1) المجموع للنـوـويـ 9/258.

(2) المتنـقـىـ 5/41.

(3) سـيـقـ تـخـرـيـجـهـ.

(4) سـيـقـ تـخـرـيـجـهـ.

(5) المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ 4/92.

(6) أـخـرـجـ الـبـيـقـيـ 5/341 ، وـالـمـجـرـ مـاـ فـيـ بـطـونـ الـحـوـامـلـ مـنـ الـإـبـلـ وـالـغـنـمـ وـالـبـقـرـ [ القـامـوسـ مـادـةـ (( مـجـرـ )) ] .

(7) المجموع 9/322.

### 3 - ألا تدعوا للعقد حاجة:

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً في العقد ألا يكون للناس حاجة في ذلك العقد ، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد ، وكان العقد صحيحاً.

قال الكاساني عن خيار الشرط: إن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال ، فكان شرطاً مغيراً مقتضى العقد . وأنه مفسد للعقد في الأصل ، وهو القياس ، وإنما جاز بالنص . وهو ما ورد أن حبان بن منقذ رضي الله عنه كان يفبن في التجارة . فشكى أهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: ((إذا بایعت فقل : لا خلابة )) وزاد في رواية (( ثم أنت في كل سلعة تباعها بالخيار ثلاثة ليال ))<sup>(1)</sup> . وللحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل والنظر<sup>(2)</sup>.

وقال النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل . للحديث (( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر))<sup>(3)</sup> . والمراد ما كان فيه غير ظاهر يمكن الاحتراز عنه ، فأما ما تدعوا إليه الحاجة ، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار . وشراء العامل مع احتمال أن العمل واحد أو أكثر ، وذكر أو أنثى ، وكامل الأعضاء أو ناقصها ، وكشراء الشاة في ضرعها لمن ، ونحو ذلك ، فهذا يصح بيعه بالإجماع<sup>(4)</sup>.

### 4 - أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:-

وقد اشترط هذا الشرط المالكية فقط ، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات ، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر.

قال القرافي : فصل مالك بين قاعدة ما يجتب فيه الغرر والجهالة ، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال ، وما يقصد به تحصيلها ، وقاعدة ما لا يجتب فيه الغرر والجهالة ، وهو ما لا يقصد لذلك . ويرى جمهور الفقهاء أن الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة ، لكنهم يستثنون الوصية من ذلك<sup>(5)</sup>.

### ه - الغرر في الشروط:

يمكن تقسيم الشروط من حيث تأثير الغرر فيها إلى ثلاثة أقسام : شرط في وجوده غرر ، وشرط يزيد من الغرر الذي في العقد .

(1) أخرجه البخاري (فتح الباري 4/ 337 ) والبيهقي 5/ 273 والزيادة له.

(2) بداع الصانع 5/ 174.

(3) سبق تخریجه.

(4) المجموع للنووى 9/ 258.

(5) الموسوعة الفقهية 31 / 154 .

### 1 - الشرط الذي في وجوده غرر:-

قال الكاساني : من شرائط صحة البيع الخلو عن الشروط الفاسدة ، وهي أنواع منها شرط في وجوده غرر ، نحو ما إذا اشتري ناقة على أنها حامل ، لأن المشرط يحتمل الوجود والعدم ، ولا يمكن الوقوف عليه للحال ، لأن عظم البطن والتحرك يحتمل أن يكون لعارض داء أو غيره ، فكان في وجوده غرر ، فيوجب فساد البيع<sup>(1)</sup>. وقد وافق المالكية والشافعية - في قول - الحنفية على عدم صحة البيع بهذا الشرط . وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى صحة البيع بهذا الشرط<sup>(2)</sup>.

### 2 - الشرط الذي يحدث غررا في العقد:-

من الشروط التي تحدث غررا في العقد أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه غير المعلوم ، وهو ما يعرف ببيع الثبا .

وبيع الثبا من البيوع المنهي عنها ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (( نهى عن المحاقلة والمزاينة والثبا إلا أن تعلم ))<sup>(3)</sup>.

وقد صرخ الفقهاء بعدم صحة بيع الثبا إن كان المستثنى مجهولاً ، لأن استثناء المجهول من المعلوم يجعل الباقي مجهولاً .

- ومن أمثلة بيع الثبا : أن يبيع الشاة على أن يكون لها ما في بطنهما ، فإن هذا البيع لا يصح ، لما فيه من الغرر الناشئ عن جهالة المباع<sup>(4)</sup>.

### 3 - الشرط الذي يزيد الغرر في العقد:-

هذا الشرط يكون في العقود التي في أصلها غرر ، والأصل منعها ، لكنها جازت استثناء وذلك كعقد المضاربة.

قال ابن رشد الحفيظ : أجمعوا بالجملة على أنه لا يقتربن به - أي القراض - شرط يزيد في مجهلة الربح أو هي الغرر الذي فيه<sup>(5)</sup>.

(1) بدائع الصنائع 5/168.

(2) المجموع للنحوii 9/322، الموسوعة 33/166.

(3) أخرجه البخاري (فتح الباري 50/5) ومسلم (3/1174) دون قوله (( وعن الثبا إلا أن تعلم )) فقد أخرجه الترمذى 3/576.

(4) المجموع 9/310، المغني لابن قادمة 4/113، الموسوعة 33/167.

(5) بداية المجتهد 2 / 208.

و - أما حديث ((من باع خلأ قد أبرت.....الخ)) فقد اختلف العلماء في دلالته:-

1 - مذهب الجمهور أن البيع متى وقع على نخل مشمر مؤبر ، ولم يشترط الثمرة فهي للبائع ، وإن كان غير مؤبر فهي للمشتري ، وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين ، لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له كالأغصان.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي : هي للبائع في الحالين ، لأن هذا نماء له حد ، فلم يتبع أصله في البيع ، كالزرع في الأرض.

وتلخيص مأخذ اختلافهم في الحديث أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظاً ومعقولاً ، وممالك والشافعي لفظاً ودليلًا ، لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ، ويستعملها مالك مخصوصة . وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين . وكأنه رأى أن ذكر الإبار تتبية على ما قبل الإبار . وهذا المعنى يسمى في الأصول معقول الخطاب ، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكون عنه حكمه غير حكم المنطوق ، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب ، وقول الثوري وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث كقول الشافعي في ذلك<sup>(1)</sup>.

ودليل الخطاب هو المسمى في أصول الفقه بمفهوم المخالفة ، وهو ما يثبت به نقيس حكم المنطوق به للمسكون عنه ، كقوله: في الفنم السائمة الزكاة ، فمفهومه أن لا زكاة في المعلوفة ، ومعقولية الخطاب هو تتبية على أن المسكون عنه مساو للمنطوق به في الحكم<sup>(2)</sup>.

2 - متى اشترطها أحد المتابعين ، فهي له ، مؤبرة كانت أو غير مؤبرة ، البائع فيه والمشتري سواء . قال مالك: إن اشتراطها المشتري بعد التأثير جاز ، لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها ، وإن اشتراطها البائع قبل التأثير لم يجز ، لأن اشتراطه لها بمنزلة شرائه لها قبل بدو صلاحها بشرط تركها.

قال الأبي : وعلى مذهبنا في أن غير المأبورة تكون للمبائع ، اختلف عندنا ، هل للبائع أن يشترطها ؟ فالشهر المぬ ، وقال بعض شيوخنا: على القول بأن المستثنى مبقى يجوز ، وبالجواز قال الشافعي ، والشهر - أي في المذهب - بناء على أن المستثنى مشتري فهو كاستثناء الجنين<sup>(3)</sup>

3 - إذا اشترط المبائع الثمرة ، فتكون له حينئذ بمقتضى الشرط ، ليس في جواز ذلك خلاف إذا ابتعها بغير الطعام والشراب ، فإن ابتعها بطعم أو شراب فالشهر في مذهب مالك أن ذلك لا يجوز ، أبْرَت الثمرة أو لم تؤبر إلا أن يجذنها قبل أن يفترقا . وقال محمد بن مسلم في ((المبسود)): إن ذلك جائز أبْرَت أو لم تؤبر ما لم يبتدئ صلاحها.

وجه القول الأول : أن هذا طعام بطعام غير متتجز القبض ، ووجه القول الثاني : ما احتج به محمد بن مسلم أن الطلع بمنزلة جمار النخلة ما لم تؤبر ، فإذا أبْرَت فداخل في عموم قوله : فثمرتها للبائع ، ولم يفرق بين ابتعها بطعام أو غيره.<sup>(4)</sup>

(1) المغني 6/130 ، عمدة القاري 8/509 ، المعلم 2/175.

(2) إكمال إكمال 4/210.

(3) إكمال إكمال المعلم ، 4/210 ، أوجز المسالك 12/382.

(4) المنتقى للباقي 4/216.

4 - جاء في "المغني" : لو اشترط أحدهما جزءاً من الثمرة معلوماً كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز - في قول جمهور الفقهاء - . وقول أشهب من أصحاب مالك . وقال ابن القاسم : لا يجوز اشتراط بعضها . لأن الخبر إنما ورد باشتراط جميعها . عزرا الباقي قوله ابن القاسم إلى مالك - رضي الله عنه - فقال : قال مالك : لا يجوز ذلك في الثمرة ولا في مال العبد ، ووجه ذلك أنه إنما يجوز استثناؤه على وجه التبع ، وأما أن يكون مقصوداً فذلك غير جائز . وإذا استثنى بعض ذلك علم أن الثمرة مقصودة بالعقد ، قد لحقتها المغابة والمكايضة . ووجه قوله أشهب أن ما جاز أن يشترط جميعه في العقد جاز أن يشترط بعضه<sup>(11)</sup>.

5 - مذهب الجمهور : أن من باع نخلاً قد أبى ، ولم يشترط ثمرته المبائع ، فالثمرة للبائع . وهي في النخل متروكة إلى الجذاذ . وعلى البائع السقى . وعلى المشتري تخلية وما يكفيه من الماء . وقال أبو حنيفة : سواء أبى أو لم تؤبر هي للبائع ، وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال . ولا يلزمه أن يصبر إلى الجذاذ . فإن اشترط البائع تركها إلى الجذاذ فالبيع فاسد<sup>(12)</sup>.

6 - استدل بالحديث على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر ، وقالت الشافعية : لو باع نخلاً بعضها بعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، فإن باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفة . فإن أفرد فلكل حكمه ، ويشترط كونهما في بستان واحد ، فإن تعدد ، فلكل حكمه ، ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري ، وجعلت المالكية الحكم للأغلب<sup>(13)</sup>.

ثانياً - ضوابط احتفار ربا البيوع تبعاً:

#### أ- معنى الربا:

الربا لغة : الزيادة . يقال : ربا الشيء يربو ، إذا زاد ومنه قوله تعالى: (( يمحق الله الربوا ويربي الصدقات ))<sup>(14)</sup>.  
ويقال : الربا والرما والرماء ، وعن عمر - رضي الله عنه - : إني أخاف عليكم الرماء - يعني الربا<sup>(15)</sup>.  
واصطلاحاً : فضل مال دون عوض ، في معاوضة مال بمال<sup>(16)</sup>.

#### ب - أقسام الربا:-

والربا قسمان : ربا النسبة وربا الفضل:

(1) المغني 6/132 . النتقى 4/216.

(2) عمدة القاري 8/509 . أوجز المسالك 12/384.

(3) أوجز المسالك 12 / 385.

(4) سورة البقرة الآية 276.

(5) المغني لابن باطیش 1/320 . المصباح 83 . الموسوعة الفقهية 22/49.

(6) تفسیر آیات الاحکام للسایس 1/291 . الموسوعة 22/50.

1 - ربا النسيئة : هو الذي كان معروفاً بين العرب في الجاهلية ، لا يعرفون غيره ، وهو أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ، فإذا حل الأجل طولب المدين برأس المال كاملاً ، فإن تعذر الأداء زادوا في الحق والأجل.

2 - ربا الفضل : أن بيع من الخنطة من بنوين منها ، أو درهم بدرهمين ، أو دينار بدينارين ... الخ<sup>(1)</sup>.

### ج - حكم الربا :-

والربا محظى بالكتاب والسنّة والإجماع ، وتحريمـه معلوم من الدين بالضرورة ، وهو أحد السبع الموبقات . ولم يؤذن الله - تعالى - في كتابه عاصيـا بالحرب سوى أكل الربـا . ومن استحلـه فقد كفرـ . فيستتابـ ، فإن تابـ ولا قـتلـ . أما التعاملـ بالربـا من غير استحلـالـ له فهو فـسـقـ .

قال الماورديـ وغيرـه : إن الربـا لم يحلـ في شـريـعـةـ قـطـ ، لـقولـهـ تـعـالـىـ : (( وأـخـذـهـ الـرـبـاـ وـقدـ نـهـواـ عـنـهـ ))<sup>(2)</sup> . يعنيـ فيـ الكـتبـ السـابـقـةـ<sup>(3)</sup> .

وقد حرصـ الشـارـعـ عـلـىـ سـدـ الذـرـائـعـ المـفـضـيـةـ إـلـىـ الـحرـامـ حـرـامـ ، وكلـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ الـحرـامـ حـرـامـ . فـعـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ : لـمـ نـزـلـتـ (( الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ الـرـبـاـ لـاـ يـقـومـ إـلـاـ كـمـ يـقـومـ الـذـيـ يـتـبـخـطـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـمـسـ ))<sup>(4)</sup> . قالـ رـسـولـ اللـهـ - ﷺ - " مـنـ لـمـ يـذـرـ الـمـخـابـرـةـ فـلـيـؤـذـنـ بـحـرـبـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ " <sup>(5)</sup> . قالـ ابنـ كـثـيرـ - رـحـمـهـ اللـهـ - :

إنـماـ حـرـمـتـ الـمـخـابـرـةـ : وـهـيـ الـمـازـارـعـةـ بـعـضـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ ، وـالـمـزـابـنـةـ : وـهـيـ اـشـتـراءـ الرـطـبـ فـيـ رـؤـوسـ التـخلـ بـالـتـمـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ ، وـالـمـحـاـفـلـةـ : وـهـيـ اـشـتـراءـ الـحـبـ فـيـ سـنـبـلـهـ فـيـ الـحـقـلـ بـالـحـبـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ ، إنـماـ حـرـمـتـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ وـمـاـ شـاكـلـهـاـ حـسـمـاـ لـمـادـةـ الـرـبـاـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ التـساـوـيـ بـيـنـ الشـيـثـيـنـ قـبـلـ الـجـفـافـ ، وـلـهـذاـ قـالـ الـفـقـهـاءـ : الـجـهـلـ بـالـمـمـائـلـةـ كـحـقـيـقـةـ الـمـفـاضـلـةـ . وـمـنـ هـذـاـ حـرـمـواـ أـشـيـاءـ بـمـاـ فـهـمـواـ مـنـ تـضـيـيقـ الـمـسـالـكـ الـمـفـضـيـةـ إـلـىـ الـرـبـاـ ، وـالـوـسـائـلـ الـمـوـصـلـةـ إـلـيـهـ<sup>(6)</sup> .

### د - آثارـ الـرـبـاـ :-

جاءـ فـيـ مـوـسـوعـةـ فـقـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ مـاـ يـلـيـ<sup>(7)</sup> :

(1) آياتـ الـاحـكامـ لـلـسـاـيـسـ 1/291 ، وـانـظـرـ الـمـوـسـوعـةـ 22/57 ، وـالـمـارـاجـعـ المـذـكـورـةـ هـنـاكـ .

(2) سـوـرـةـ النـسـاءـ الـآيـةـ 161 .

(3) المـجـمـوعـ 9/290 ، الـمـوـسـوعـةـ 22/51 ، الـمـارـاجـعـ المـذـكـورـةـ هـنـاكـ .

(4) سـوـرـةـ الـبـقـرةـ الـآيـةـ 275 .

(5) روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ [ـابـنـ كـثـيرـ 1/484ـ] . مـوـسـوعـةـ أـطـرافـ الـحـدـيـثـ 8/546ـ] .

(6) اـبـنـ كـثـيرـ 1/484ـ ، وـانـظـرـ مـوـسـوعـةـ فـقـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ 2/825ـ] .

(7) 828/2 بـتـصـرـفـ يـسـيرـ .

المتعامل بالربا إما أن يكون مسلماً أو يكون كافراً - يعتقد حل الربا -

1 - فإن كان كافراً - يعتقد حل الربا - كان تعامله به صحيحاً ، ولا يعاقب عليه.

2 - وإن كان مسلماً ، فإنه يتربّط عليه الآثار التالية:-

أ - الإثم : فالمرابة حرام بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين ، لأنها أكل لأموال الناس بالباطل.

ب - بطلان العقد : وعقود الربا كلها باطلة ، إذا لم يحصل فيها القبض<sup>(1)</sup>.

ج - المدّي لا يستحق في ذمم المدينين إلا ما أعطاهم ، لأن شرط الربا باطل ، فما بقي له منه في الذمم فهو ساقط ، وما أخذه منهم من الربا وجب ردّه - إن كان باقياً - . أو ردّ مثله - إن كان فانياً - .

د - التعزير : على ولادة الأمر أن لا يمكنوا المدّيين من أخذ أكثر من رأس مالهم ، وأن يعزروهم على تعاملهم بالربا .

#### هـ - علة الربا:

اختلاف العلماء في علة الربا ، وفي المسألة تفصيل ليس هذا مجال ذكره<sup>(2)</sup>.

والذى اختتناه من الآراء أن علة منع الربا إنما هو من أجل كونه زيادة من غير عوض ، لما في ذلك من الغبن.

وهذا يشمل ربا النسيئة وربا الفضل كليهما<sup>(3)</sup>.

#### و - حكمة تحريم الربا:-

أورد العلماء لحرم الربا حكماً كثيرة<sup>(4)</sup> ، ولكن أتعجبني ما قاله الوزير الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمة الله

- فأردت نقله بحروفه.

قال - رحمة الله - :-

سر تحريم الربا في أصله أنه ليس من القروض ، إذ المؤمن عند حاجة أخيه ، كان يتوقع منه بمقتضى أخوته في الدين ، وكرمه في الإسلام ، ووعد الله - سبحانه - له بالخلف ، أنه كان يردد أخاه بالقدر الذي أعزه ، واحتاج إليه هبة ، ونحلة من غير أخذ عوض ، ناظراً أن ذلك من القرض الذي ينتهز ، والخيرات التي تفتتم ، وأن يحمد الله - تعالى - كيف لم يكن هو السائل ، وأن يشكره كيف لم يجعله هو المحتاج. فإذا لم تسم همته إلى هذا المقام ، وهو إرفاد أخيه المسلم بما قد أعزه ببعض ما قد أفضله الله في يده هو ، فجعله فاضلاً عن حاجته ، ورضي الله بأن يقرضه ذلك قرضاً يستعيد عوضه ، ويسترد بده ، في وقت يسار أخيه ، فلم يقف على هذا حتى تاجر أخاه الضعيف

(1) انظر تفصيل المسألة في الموسوعة الفقهية 22/59 ، والمراجع المذكورة هناك ، القرطبي 3/358.

(2) انظر [بداية المجتهد 7/184 وما بعدها ، المواقفات 4/41 وما بعدها ، الموسوعة الفقهية 22/64 وما بعدها ، الفخر الرازي 7/86].

(3) بحوث فقهية معاصرة للشريف 498/1.

(4) انظر [القرطبي 3/359 ، والفخر الرازي 7/87 ، الموسوعة 22/54].

الفقير ، وأراد أن يربح عليه ربيعاً مكتشوفاً ظاهراً لا يخفي . ولا يخرجه على سبيل مبادعة في شيء كان ، فأخذ ذلك الربح فيه سر ، ولا يجاهر بهذا اللوم ، ولا يعلن بهذا البخل ، فلذلك اشتد غضب الله فيه ، ونهى عن الربا ، وحرم فعله على الآخذ والمعطى .

وكان لسان الحال يقول لهذا الآخذ: لا تقرب هذا اللثيم ولا تتعرض للاقتراض من هذا البخيل . فإن خالفت فحالك في السوء مثل حاله . وهلاً انتهزت أنت الفرصة التي فاتته ، وقبلت الفنيمة التي أخطأته ، لأن توكل أنت على الله - سبحانه وتمالي - وتثق بما في يده - سبحانه - وتعرض عن هذا اللثيم ، وعما تأخذه منه . فإن أبيت فأنت شريكه في اللعنة ، فهذا الأصل عندي - والله أعلم - فيما يرجع إلى الربا . وأنه حرم لأنه لوم محض . وبخل صرف<sup>(1)</sup> .

## 7 - ضوابط أبواب الربا:-

أ - الربا تحريمه في القرآن والحديث أشد من تحريم الغرر قال تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تقلعوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ))<sup>(2)</sup> .

وذكره رسول الله - ﷺ - في السبع الموبقات .

قال ابن تيمية - رحمه الله - :-

ومفسدة الغرر أقل من الربا: فلذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة ، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس ، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع ، - وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن - ، وإن كان قد نهى عن بيع العمل مفرداً، وكذلك اللبن - عند الأكثرين - . وكذلك: بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ، فإنه يصح مستحق الإبقاء ، كما دلت عليه السنة . وذهب إليه الجمهور - كمالك والشافعي وأحمد -، وإن كانت الأجزاء التي يكمل بها الصلاح لم تخلق بعد .

وجوز - ﷺ - إذا باع نخلاً قد أبرت: أن يشرط المبتاع ثمرتها ، فيكون قد اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولكن على وجه البيع للأصل: ظهر: أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبيناً ما لا يجوز من غيره . ولما احتاج الناس إلى العرايا: رخص في بيعها بالربط ، فلم يجوز المفاضلة المتيقنة ، بل: سوغ المساواة بالربط في القليل الذي تدعوه إليه الحاجة ، وهو: قدر النصاب "خمسة أوسق" أو ما دون النصاب ، على اختلاف القولين - للشافعي وأحمد - وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب<sup>(3)</sup> .

ب - شبهة الربا ربا:-

جاء في القواعد الفقهية الجهل بالتعاطل كالعلم بالتفاضل ، وقد أخذ ذلك من أحاديث كثيرة منها " نهى النبي - ﷺ - عن المزاينة والمحاقلة "<sup>(4)</sup> .

(1) الإفصاح عن معاني الصحاح 1/138.

(2) البقرة الآيتان 278 ، 279.

(3) القواعد الكلية 229.

(4) رواه البخاري 4/384.

وعلة النهي عدم العلم بالتماثل ، وهو شبيهة للتوصيل إلى الربا ، وشبيهه الربا ربا<sup>(١)</sup>.

### ج - إباحة الربا في البيوع- تبعا- للحاجة.

من القواعد الفقهية المتفق عليها أن الحاجة - عامة كانت أو خاصة- تنزل منزلة الضرورة.

ومعنى كون الحاجة عامة أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح.

ومعنى كون الحاجة خاصة أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرف معينة.

المراد بتزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبخ المحظور، وتجيز ترك الواجب وغير ذلك ، مما يستثنى من القواعد الأصلية.

والحاجة العامة كالإجارة والجعالة والحوالة وغيرها.

قال إمام الحرمين- رحمه الله :-

والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة ، فتغلب فيها الضرورة الحقيقة.

وذكر الفقهاء أنه يباح من ربا الفضل ما تدعي إليه الحاجة كالعرايا( وهو بيع الرطب بالتمر ) فهذا البيع في الحقيقة مشتمل على الربا ، لأن الرطب والتمر من جنس واحد ، أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بلينه ، فهو أزيد أجزاء من الآخر زيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ، ولا يمكن جعل الرطب مساوياً للتمر عند كمال نضجه ، فالمساواة مظنونة وليس متيقنة ، فلا يجوز - قياسا - بيع أحدهما بالآخر ، لكن جاءت السنة النبوية مبيحة له للحاجة ، روى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أن رسول الله - ﷺ - رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا<sup>(٢)</sup>.

وذكر العز بن عبد السلام في قواعده أنه لا يجوز افتناء الكلاب إلا لحاجة ماسة كحفظ الزرع والمواشي واكتساب الصيد.

وغير ذلك كثير من المسائل التي ذكرها الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

### · سبب إباحة المحرمات للحاجة:-

قال الشاطبي: الحاجيات مفتقر إليها من حيث التوسيعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب<sup>(٤)</sup>

(١) كشف النقانع 3/258 ، الجمل على النهج 3/208 ، ابن عابدين 4/109.

(٢) رواه البخاري (الفتح 4/390) ومسلم (3/1169).

(٣) إعلام الموقعين 2/159 ، الأشباه لابن نجيم 91 ، النثور في القواعد 2/25-26 ، وقواعد الأحكام 2/139.

(٤) المواقفات 2/10.

#### د - شروط تحقيق الحاجة:

يشترط للأخذ بمقتضى قاعدة الحاجة ما يلي:-

1 - أن تكون الحاجة قائمة لا متطرفة ، وتنظر هذه القاعدة في الفروع الفقهية المبنية على الرخص منها :-

يشترط الفقهاء لتحقق الإكراه خوف المكره إيقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه . وبناء على هذا الشرط يقول المكره "لأقتلكنك غداً" ليس بإكراه .

قال الشيخ عميرة: لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ لما عساه يطرأ؟ الظاهر لا . كافتنا الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه.<sup>(1)</sup>

يقول الشاطبي: الصواب الوقوف مع أصل العزيمة ، إلا في المشقة المخلة الفادحة فإن الصبر أولى . ما لم يؤد ذلك إلى دخل في عقل الإنسان أو دينه ، وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصبر . لأنه لا يؤمر بالصبر إلا من يطيقه . فائت ترى بالاستقراء أن المشقة الفادحة لا يلحق بها توهماً . بل حكمها أخف بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال إذ ليست المشقة بحقيقية . والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعة للرخصة فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم.<sup>(2)</sup>

2 - أن تكون الحاجة قائمة لا متطرفة:-

للأخذ بمقتضى الحاجة من الترخيص يشترط أن يكون سبب الحاجة موجوداً فعلاً وليس منتظراً ، واعتبار وجود الحاجة شرطاً للأخذ بمقتضاهما إنما هو فيما شرع من الرخص لما يوجد من أذnar . أما ما شرع أصلاً للتيسير والتسهيل على العباد مراعاة ل حاجتهم كعقود الإجارة والقراضن والمساقة فلا يطبق عليها هذا الشرط . وتنظر هذه القاعدة بوضوح في الفروع الفقهية المبنية على الرخص ومن أمثلة ذلك:-

السفر من الأذnar التي تبيح قصر الصلاة والفتر للصائم ، إلا أنه لا يجوز قصر الصلاة إلا إذا بدأ المسافر

بالسفر فعلاً.<sup>(3)</sup>

3 - ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفًا لقصد الشارع:

قال الشاطبي: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع ، والشريعة موضوعة لمصالح العباد ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع.<sup>(4)</sup>

وقال الشاطبي أيضاً: فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية وهذا هو المطلوب ، وإن كان

الظاهر موافقاً ، والمصلحة مخالفة فال فعل غير صحيح وغير مشروع.<sup>(5)</sup>

(1) الدر المختار 5/80 ، ومغني المحتاج 3/289 . حاشية عميرة 2/142.

(2) المواقفات 1/336.

(3) المواقفات 1/303 . المغني 2/259 . 3/101.

(4) المواقفات 2/331.

(5) المواقفات 2/385.

ولذلك لا يجوز أن يتحيل الإنسان لإيجاد سبب يترخص بمقتضاه ، كمن أنشأ سفرا ليقصر الصلاة ، أو أنشأ سفرا في رمضان ليأكل في النهار . أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه كيلا يجب عليه الحج، وكالهروب من الزكاة بجمع المتفرق أو تفريق المجتمع ، وغيرها من المسائل<sup>(١)</sup>.

4 - لا يوجد لدفع الحاجة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية. قال أبو بكر الجصاص عند تفسيره لقول الله تعالى: (( وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ))<sup>(٢)</sup>. معنى الضرورة - هنا - هو خوف الضرر على نفسه ، أو بعض أعضائه بتركه الأكل ، وقد انطوى تحته معنيان: أحدهما : أن يحصل في موضع لا يجد فيه غير الميتة.

والثاني : أن يكون غيرها موجودا . ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه . أو تلف بعض أعضائه . وكلما المعندين مراد بالآلية عندنا<sup>(٣)</sup>.

#### 5 - الحاجة تقدر بقدرتها:

ما شرع من الحاجيات الكلية تيسيرا وتسهيلا لمصالح الناس له صفة الدوام والاستمرار ، يستفيد منه المحتاج وغير المحتاج كالقرض ، والقراض ، والمسافة ، وغير ذلك ولا يدخل تحت قاعدة ( الحاجة تقدر بقدرتها ).  
أما ما شرع من الأحكام تخفيفا وترخيصا بسبب الأعذار الطارئة فهو الذي يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة . وتزول الإباحة بزوال الحاجة<sup>(٤)</sup>.

#### ومن أمثلة ذلك:

- إذا عمّ الحرام قطرأ بحيث لا يوجد فيه حلال ، إلا نادرا فإنه يجوز للإنسان أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات ، لأنّه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد ، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولانقطع الناس عن العرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام .  
قال إمام الحرمين الجويني: ولا يتبسّط في هذه الأموال كما يتبسّط في المال الحلال ، بل يقتصر على قدر الحاجة ، دون أكل الطيبات ونحوها مما هو كالتممات<sup>(٥)</sup>.

(١) قواعد الأحكام 1/200 ، الموسوعة 16/255.

(٢) سورة الانعام / 119.

(٣) أحكام القرآن للجصاص 1/150.

(٤) المواقفات 1/303-300 ، قواعد الأحكام 2/4 ، 141.

(٥) المنشور 2/317 ، وقواعد الأحكام 2/159.

### هـ - ضوابط حديث "من باع عبداً وله مال ..."

1 - حجة أن من رأى أن مال العبد لسيده حديث ابن عمر المشهور - أي من باع عبداً... - ، وحجة من جعله لسيده في العتق فقياساً على البيع . وحجة من رأى أنه تبع للعبد في كل حال كون العبد مالكاً عندهم . وهي مسألة اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً : أعني هل يملك العبد أو لا يملك<sup>(1)</sup>

قال ابن دقيق العيد : استدل بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - " من باع عبداً وله مال " لمالك: على أن العبد يملك بالإضافة الملك إليه باللام ، وقال غيره : يؤخذ منه أن العبد إذا ملّكه سيده مالاً فإنه يملّكه ، وبه قال مالك وكذا قال الشافعي في القديم . لكنه إذا بيع بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المباع ، وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد : لا يملك العبد شيئاً أصلًا ، والإضافة للاختصاص والانتفاع ، كما يقال : السرج للفرس<sup>(2)</sup>.

وقال المازري - رحمه الله - :-

وقد قال أصحابنا : في هذا الحديث دلالة على أبي حنيفة والشافعي في قولهما : إن العبد لا يملك ، لأنه أضاف المال للعبد بلام الملك ، واللام ترد للملك ولليد والتصرف ، كقولهم : الولاية لفلان في المال ، هكذا قيل في هذا وعندي فيه نظر ، لأن الولاية لفلان ضرب من الملك لتصرفٍ ما ، فلا يعد قسماً ثانياً في هذا المثال . وترد اللام للاختصاص كقولهم : العركة للحجر والباب للدار ، وهذا مبسوط في كتب النهاة<sup>(3)</sup>.

2 - يؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال ، وشرطه المباع أن البيع يصح . لكن بشرط أن لا يكون المال ربيوياً فلا يجوز العبد ، ومعه دراهم بدراهم ، قاله الشافعي ، وعن مالك لا يمنع لإطلاق الحديث.

قال ابن قدامة - رحمه الله - :-

إذا كان قصده للعبد لا للمال ، هذا من صوص أحمد ، وهو قول الشافعي وأبي ثور والبيتى . ومعنى أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد ، إنما يقصد بقاء المال لعبد وإقراره في يده ، فمعنى كان كذلك صبح اشتراطه ، ودخل في البيع به ، سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً ، من جنس الثمن أو من غيره ، عيناً كان أو ديناً ، سواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر ، قال البيتى : إذا باع عبداً بآلف درهم ، ومعه ألف درهم ، فالبيع جائز ، إذا كان رغبة المباع في العبد ، لا في الدرارم ، وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود .

وإن كان المال مقصوداً بالشراء جاز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع من العلم به ، وأن لا يكون بينه وبين الثمن رباً ، لأنه مباع مقصود ، فأشبهه ما لو ضم إلى العبد عيناً أخرى وباعهما<sup>(4)</sup>.

(1) بداية المجتهد 2/190.

(2) فتح الباري 5/50.

(3) المعلم 2/177.

(4) المنفي 6/257.

وهو مقصود الإمام مالك - رحمة الله - في إجازة بيعه بالدرهم ، وإن كان ماله دراهم .  
قال الإمام المازري - رحمة الله - :

ويجوز - عندنا - أن يشترطه المشتري ، وإن كان عيناً - أي نقداً - والثمن عين ، وكأنه لا حصة له من الثمن فلا يدخله الربا ، وهذا على أنه اشتراه للعبد ، وأبقاء على ملكه . فكانه لم يملك هو عيناً دفع عوضها عيناً أخرى . ولو اشتراه لنفسه ما جاز لتحقق الربا - حينئذ - . وصار كمن اشتري سلعة وذهباً بذهب ، وذلك لا يجوز<sup>(1)</sup>.

وقد ردّ الحميزي - رحمة الله - على من قال : إن في الحديث دليلاً على أنه يجوز للمشتري مال العبد ، وإن كان دراهم والثمن دراهم بقوله:- وفيه نظر : إذ مال العبد من جملة المبيع ، والثمن في مقابل المجموع : ولذا جاز أن يستثنى بالاشتراط . فإذا اشتمل على أي صور الربا فأحاديث النهي عنه تشمله بنصها ، ولا يخرج عنها شيء إلا بدليل يخصه . وغاية ما يؤخذ من حديث الباب الإطلاق ، وهو لا يكفي في التخصيص<sup>(2)</sup>.

#### 8 - انتشار فوat بعض شروط الصحة في العقود التابعة:-

جاء في القواعد الفقهية:-

"يفتقر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها" ، و "يفتقر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يفتقر إذا كان مقصوداً" .  
و "يفتقر في العقود الضمنية ما لا يفتقر في الاستقلال" ، أو "الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكمـاً ، وإن كان قد يبطل قصداً"<sup>(3)</sup>.

تعني هذه القواعد - وهي بمعنى واحد - أن الشرع يتسامح فيما يقع ضمن شيء آخر مباح ، وتبعاً له ما لا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلاً ، فقد يباح ما الأصل عدم إباحته لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعاً له ، وقد يتراهل معه في بعض الشروط ، فلا يشترط في التابع ما يشترط في المقصود الأصلي ، وإن كانت صورتهما واحدة: وذلك للنecessity إلـيـه ، ولـأـنـه يحصل ضرورة لـثـبـوتـهـ أوـ ماـ هـوـ فـيـ ضـمـنـهـ ، فـلـوـ منـعـ مـنـهـ لـأـدـىـ إـلـىـ مـنـعـ أـصـلـهـ المباح .

وبهذا تتضح علاقة قاعدة ((يفتقر ضمناً ما لا يفتقر قصداً)) بقاعدة ((ما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز)).

ولا ريب أن حكم هذه القاعدة يجب أن يقيـدـ بـشـرـطـ عدمـ مـخـالـفـةـ النـصـ أوـ الإـجـمـاعـ.

· قال العـلـامـ أـحـمـدـ الزـرقـاـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : وـعـبـرـتـ((بـقـدـ)) لـأـنـ لـيـسـ مـطـرـوـدـةـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـبـوـابـ<sup>(4)</sup>.

(1) المعلم 2/176 ، وانظر [الباجي 4 / 171. إكمال المعلم 5 / 187].

(2) الروض النصير 3/281.

(3) انظر [المثلوث 3 / 378 ، الأشباه لابن نجم 121 ، مجلة الأحكام المادة 54 ، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير 2 / 595].

(4) شـرـحـ القـوـاـدـ الفـقـهـيـةـ 293 ، شـرـحـ المـجـلـةـ لـلـأـتـاسـيـ 1 / 131 ، القـوـاـدـ وـالـضـوـابـطـ المـتـضـمـنـةـ لـلـتـيسـيرـ 2 / 597.

ومن القواعد القريبة منها:- (( الاستصحاب يكفي حجة للدفع لا للاستحقاق )) ، لأن الدفع: عبارة عن استبقاء وتقدير ما كان على ما كان عليه . والاستحقاق: نزع وابتداء . ورفع الأول أسهل ، فاكتفي فيه بالاستصحاب حجة . بخلاف الثاني ، فإنه أهم فلا بدّ فيه من البينة . فقد قال أبو يوسف في كتاب الخراج: (( لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف )) .

ومما فرع على هذه القاعدة : ما لو وهب حصة شائعة قابلة للقسمة فإنه لا يصح ، ولكن إذا وهب عيناً بتمامها ثم استحق جزء شائع منها ، أو رجع الواهب في جزء منها شائع لا تفسد الهبة في الباقي ، وإن كان شائعاً يقبل القسمة . ومنه ما لو آجر مشاعاً فإنه لا يصح ، سواء كان يقبل القسمة أولاً . ولكن لو طرأ الشيوع بعد العقد ، بأن آجر عقاراً بتمامه ثم استحق جزء منه شائع ، أو تفاسخ العاقدان الإجارة في بعض شائع منه ، تبقى الإجارة في الباقي وإن كان شائعاً .

ويستثنى من هذه القاعدة مسائل اغتفار فيها في الابتداء ما لم يفتقر في البقاء :

(أ) - منها ما لو فوض طلاق امرأته لعاقل ، فجن فطلق لم يقع . ولو فوض إليه مجنوناً فطلق وقع .

(ب) - منها ما لو وكل عاقلاً بالبيع ، فجن جنوناً يعقل معه البيع والشراء ، فباع ، لم ينفذ . ولو وكله - وهو بهذه الحالة من الجنون - فباع ينفذ .

(ج) - منها ما لو ولى السلطان قاضياً عدلاً ففسق ، انعزل - على قوله - ولو ولاه فاسقاً صحيحاً<sup>(1)</sup> .

(ز) - اغتفار الجهالة في بعض العقود التابعة :

جاء في القواعد الفقهية " الجهالة تسقط فيما كان تابعاً " و " الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعه لا تمنع صحة العقد " . ومفاد هذه القاعدة أن الجهالة إنما تضر وتفسد العقد إذا كانت في صلب العقد ، متعلقة بأصول التبادل ، ولكن الجهالة إذا كانت متعلقة بالفرع التابع فإن هذه الجهالة لا تضر ولا تفسد العقد لأنها ليست في صلب العقد . ولأن المقصود من العقود انتفاع كل من المتعاقدين أو المتعاملين عموماً بما تعاقدا عليه ، ويحرص الشارع دائمًا على حسن المعاملة والتراضي والتحاب بين المتعاملين ، ولذلك كان كل ما يسبب الخصومة والمنازعه بينهما مفسداً للعقد والمعاملة ؛ درءاً لفساد العلاقة بين المسلمين وجلبًا للمحبة والتعاون على الخير والبر بينهم ، ولذلك فكل جهالة في العقد سواء في المبيع أو الشلن أو ما يتعلق بأحدهما - وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعه والخصومة - فإن هذه الجهالة تمنع صحة العقد وتوجب بطلانه وفساده ، بخلاف ما إذا كانت الجهالة قليلة لا تفضي إلى المنازعه فلا تمنع صحة العقد .

**ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:-**

إذا اشتري شاةً واشترط أن تكون لبوناً - أي ذات در ولبن - صح العقد عند الشافعي وأحمد ، مع أن اللبن في الضرع مجهول - ولكن لما كان تبعاً وليس أصلاً في العقد جاز ، خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يجيز بيع اللبن في الضرع .

(1) شرح القواعد للزرقا 294.

ومنها : لو شرطها حاملاً . صح ذلك عند العنابة : لأنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها .  
و مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا اشترط في الشاة أو البقرة أنها تحلب قدرأ معيناً من اللبن لم يصح العقد ، لعدم الوفاء به .<sup>(1)</sup>

#### 9 - الوكالة العامة في الشركات :-

اتفق الفقهاء على أن كل شريك يعتبر وكيلاً عن الآخر ، فيشترط في كل واحد من الشركاء أهلية التوكيل والتوكيل كما تقدم ، ولكل واحد منها التصرف في رأس المال ، وهذا في عموم الشركات : في المفاوضة . وشركة العنان المطلقة ، ويجوز التقييد في العنان . لأن الوكالة تتقبل التقييد ، ولا يجوز التقييد في المفاوضة لأنها تتضمن الكفالة والوكالة ، ومن شروطها عموم التصرف في جميع التجارات .

ومن أهم التصرفات التي تقتضيها الشركة ، - مفاوضة كانت أو عنانًا - الشراء والبيع ، فلكل واحد من الشركاء أن يبيع ويشتري نقداً أو نسيئة ، مساومة أو مراقبة ، حسب ما يرى فيه المصلحة ، وله أن يقبض الثمن و المبيع ، ويُقْبضُهُما لغيره ، ويحيل ويحتال ، ويؤجر ويستأجر ، ويرهن ويرتهن ، وله أن يخاصم بالدين ويطالب به ، ويقوم بسائر التصرفات المتعارفة عند التجار ، فكل هذا جائز عند جمهور الفقهاء : لأن عادة التجار تقتضي ذلك .  
وذهب الشافعية وبعض العنابلة إلى عدم جواز البيع نسيئة ، لما فيه من الغرر وتعرض مال الشركة للضياع ، إلا إذا كان هناك إذن مسبق .

ولو اشترط في العقد على أن يبيعاً نقداً لا نسيئة ، أو نسيئة لا نقداً جاز ذلك الشرط و كانوا على شرطهما .  
ويتناول هذه التصرفات التوكيل بالبيع والشراء ، فأجازه الحنفية والمالكية وبعض العنابلة ، فلكل واحد من الشركاء القيام به إلا إذا منعه الآخر ، أو عزل الوكيل ، فله ذلك متى شاء ، ومثل التوكيل إعطاء المال لشخص ثالث ، لأن المضاربة نوع من التوكيل .

أما الشافعية وأكثر العنابلة فيرون أنه ليس للشريك حق التوكيل ، ولا إعطاء المال لأجنبي مضاربة دون إذن صاحبه ، لأن ما لا يعمل إلا بإذن لا يوكل إلا بإذن .

وأجاز الحنفية لكل واحد من الشركاء أن يودع مال الشركة عند أمين للحفظ ، لأن الإيداع من توابع التجارة وتنقّي به السرقات والأخطار ، أما الجمهور فقد قيّدوا جواز الإيداع بالحاجة ، فإذا دعت إليه حاجة جاز ، وإنما ، لأن المال قد يضيع بالإيداع ، فإذا أودع بغير إذن دون حاجة فضاع المال ضمن<sup>(2)</sup> .

وهذا يدل على اشتغال عقد الشركة على وكالة عامة لكل شريك .

أما الوكالة العامة استقلالاً فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:-

(1) المغني 4/172 ، الميسوط 13/55 ، موسوعة القواعد الفقهية 5/37.

(2) الخرشي 4/259 ، المهدب للشيرازي 1/256 ، الإنصال 5/414 ، الموسوعة الفقهية 26/64 ، المغني 5/129 .

فذهب الحنفية والمالكية إلى جوازها - بالجملة - ، ولهما في ذلك تفصيل:-

جاء في البزاية : أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك ملك الحفظ والبيع والشراء ، ويملك الهبة والصدقة ، حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز ، حتى يعلم خلافه من قصد الموكل . وعن الإمام أبي حنيفة تخصيصه بالمعاوضات ، ولا يلي العتق والتبرع ، وعليه الفتوى . وكذا لو قال : طلقت امرأتك ووهبت ووافت أرضك في الأصح لا يجوز ، وفي الذخيرة أنه توكل بالمعاوضات لا بالإعتاق والهبات ، وبه يفتى .

#### **وفي الخلاصة كما في البزاية.<sup>(1)</sup>**

وقال المالكية : لا تعقد الوكالة بمجرد قوله : وكلتك ، لأنه لا يدل عرفاً على شيء ، بل حتى يفوض للوكيل الأمر بأن يقول : وكلتك وكالة مفوضة ، أو في جميع أموري ، أو أقمتك مقامي في أموري ونحو ذلك ، وإذا فوض له فيمضي ويعجز النظر وهو ما فيه تنمية المال ، أما ما ليس فيه تنمية للمال كالاعتق والهبة والصدقة لثواب الآخرة فلا يجوز ، إلا أن يقول الموكل: ويمضي منه غير النظر ، فيمضي تصرفه إن وقع ، وإن كان لا يجوز له فعله ابتداء ، فليس للموكل رده ، ولا تضمين الوكيل .

والمراد بغير النظر ما ليس بمعصية ولا تبديه . وقالوا: لا يمضي عن الوكيل طلاق زوجة الموكل ، وإنكاح بكره ، وبيع دار سكناه في كل من النظر وغيره ، لأن هذه الأمور لا تدرج تحت عموم الوكالة ، وإنما يفعله الوكيل بإذن خاص<sup>(2)</sup> . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التوكيل العام لا يصح فقد نصوا على أنه يشترط أن يكون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه حيث يقل معه الغرر ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، فلو قال : وكلتك في كل قليل وكثير لي ، أو في كل أمري ، أو فوضت إليك كل شيء ، أو أنت وكيلي ، فتصرف كيف شئت ، أو نحو ذلك لم يصح لكثرة الغرر وعظم الخطر ، وإن قال : وكلتك هي بيع أموالي وقبض ديوني واستيفائها ونحو ذلك صح وإن جهل الأموال والديون ومن هي عليه<sup>(3)</sup> .

#### **الأمور التي تقع عليها الوكالة:-**

ذكر الفقهاء ضابطاً عاماً يصح أن يكون محلًّا لعقد الوكالة وهو: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره .

وعلى هذا نرى أن الوكالة العامة جائزة - على وجه الجملة - استقلالاً ، وإن كانت تحتاج إلى إذن خاص في بعض أمورها ، كذا جازت تبعاً في الشركة فيما يحقق مصلحة الشركة ، وما يكون من عادة التجار التعامل به ، ولا تجوز فيما فيه غبن لأحد الشركاء إلا بإذن خاص .

(1) فتح القدير 7/501 ، والبحر الرائق 7/140.

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3/380.

(3) نهاية الحاج 25/5 ، والمغني 211/212 ، وشرح المتنبي 2/302.

## 10 - الكفالة في شركة المفاوضة:-

اختلف الفقهاء في مشروعية شركة المفاوضة ، وفي شروطها – عند من يرى جوازها .

وعند الحنفية الذين قالوا بجوازها يرون من شروطها المساواة في أهلية الكفالة : لأن كل واحد منها بمنزلة الكفيل عن صاحبه فيما يجب من دين التجارة أو ما يجري مجرماها ، كالاقتراض إذ كل ما يلزم أحدهما من هذا القبيل يلزم الآخر .

فمن لم تتوافر فيه شروط هذه الأهلية – من بلوغ وعقل – لم تصح منه شركة المفاوضة .

والكفالة في شركة المفاوضة غير محددة . وأما الذين وافقوا الحنفية في أصل القول بشركة المفاوضة . وخالفوهم في التفصيل – وهم المالكية والحنابلة – فلم يبنوها على الكفالة ، واكتفوا بما فيها من معنى الوكالة ، فليس على الشريك فيها عندهم ضمان غرامات لزمت شريكه دون أن يأذن هو في أسبابها<sup>(1)</sup> .

وأجزاء الحنفية في شركة المفاوضة الكفالة لمجهول ، وإن لم يجيئوها استقلالاً : لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز قصداً .

قال ابن الهمام – رحمة الله – :

«وقول المصنف والجهالة متحملة تبعاً جواب عن إلزام الكفالة لمجهول ، وفضل الجواب فيها في المبسوط فقال: وأما الجهة فعينها لا تبطل الكفالة؛ ولكن تمكن المنازعة بسببيها؛ وهو منعدم هنا لأن كل واحد إنما يصير ضامناً عن صاحبه ما لزمه بتجارته . وعند اللزوم المضمون له والمضمون به معلومٌ . وكان المصنف إنما لم يعرج عليه: لأنه لو صح صحت الكفالة لمجهول ابتداء؛ لأن عند اللزوم لا بد أن يتquin المكافل له، فاكتفى بنفي الإلزام بما ذكر من أن الشيء قد يصح تبعاً لا قصداً، ولا يلزم من عدم صحة الكفالة كذلك قصداً عدم صحتها ضمناً، وعلى هذا يمكن إثبات صحتها شرعاً أخذنا من هذا الجواب: هذا تصرف نافع لا مانع فيه في الشرع، فوجب صحته. والمانع وهو الوكالة بمجهول، والكفالة بمجهول تمنع إذا ثبت قصداً، ولا يلزم من منع الشيء إذا ثبت قصداً منعه إذا ثبت ضمناً»<sup>(2)</sup>.

أما جهة المكافل له في عقد الكفالة ابتداء فقد اختلف فيها الفقهاء على مذهبين:-

- ذهب الحنفية ، والشافعية - في الأصل - ، وبعض الحنابلة إلى اشتراط كون المكافل له معلوماً للكافيل ، سواء كانت الكفالة منجزة أو معلقة أو مضافة ، فإن كان مجهولاً له ، كما لو قال : أنا كفيل بما يحصل من هذا الدلال من ضرر على الناس ، لم تصح الكفالة ، لتفاوت الناس في استيفاء حقوقهم تشديداً وتسييلاً .

- وذهب المالكية ، والحنابلة - في المعتمد - ، والشافعية - في مقابل الأصل - إلى أن جهة المكافل له لا تضر ، والكفالة صحيحة ، فإذا قال الضامن : أنا ضامن الدين الذي على زيد للناس - وهو لا يعرف عين من له الدين

- صحت الكفالة ، لحديث أبي قتادة فقد كفل أبو قتادة دين الميت دون أن يعرف المكافل له<sup>(3)</sup>.

(1) بدائع الصناع 6/60 ، رد المحتار 3/348 ، الخشي على خليل 4/261 ، الشرح الكبير مع المغني 5/198.

(2) فتح القيدير 5/7.

(3) الدسوقي 3/334 ، وانظر المراجع السابقة في ص(2)32

وعلى هذا نرى أن الحنفية لم يجيزوا الكفاله لمجهول استقلالاً ، وأجازوها تبعاً في شركة المفاوضة : لأن عند اللزوم لا بد أن يتعين المكافل له .

#### 11 - اغتفار وجود بعض الشروط المفسدة في العقد التابع:-

أ - ينقسم الشرط إلى شرط ممحض ، وهو ما يمتنع بخلافه وجود العلة . وشرط هو في حكم العلة ، وهو شرط لا تعارضه علة تصلح أن يضاف الحكم إليها : فيضاف الحكم إليه . وشرط له حكم الأسباب ، وهو شرط حصل بعد حصوله فعل مختار غير منسوب ذلك الفعل إلى الشرط . وشرط اسمياً لا حكماً ، وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ، ولا يوجد عند وجوده . وشرط بمعنى العلامة الخالصة ، وذلك كالأحسان في باب الزنا .

وينقسم الشرط الممحض إلى شرط شرعي ، وشرط جعلـيـ.

فالشرط الشرعي : هو ما اشترطه الشارع . إما للوجوب وإما للصحة ، وإما للانقاد ، وإما للزوم ، وإنما للنفاذ .<sup>(1)</sup>  
ب - وإنما الشروط الجعلية فهي الشروط التي يشترطها المكلف في العقود وغيرها كالطلاق والعتاق والوصية . وهو نوعان شرط تعليقي مثل إن دخلت الدار فانت طالق ، وشرط تقبيدي مثل وفدت على أولادي من كان منهم طالباً للعلم .

وهذه الشروط الجعلية تتقسم من حيث اعتبارها إلى ثلاثة أنواع :

1 - شرط لا ينافي الشرع: بل هو مكمل للشروط ، وذلك كما لو اشترط المقرض على المقترض رهنا أو كفيلاً .

2 - شرط غير ملائم للمشروط: بل هو مناف لمقتضاه ، كما لو اشترط الزوج في عقد الزواج أن لا ينفق على الزوجة .

3 - شرط لا ينافي الشرع ما شرط فيه ، وفيه مصلحة لأحد العاقدين ، أو كليهما ، أو لغيرهما ، ولكن العقد لا يقتضيه ، فلا تعرف ملائمة ، أو عدم ملائمة للعقد : وذلك كما لو باع منزلاً على أن يسكنه البائع - مثلاً فترة معلومة - أو يسكنه فلان الأجنبي.<sup>(2)</sup>

ج - يتشرط لصحة التعليق أمور منها :

أن يكون المعلق عليه أمراً معيناً على خطر الوجود ، أي متربداً بين أن يكون أو أن لا يكون ، وأن يكون أمراً يرجى الوقوف على وجوده ، وأن يكون المعلق عليه أمراً مستقبلاً بخلاف الماضي فإنه لا مدخل له في التعليق وأن لا يقصد بالتعليق المجازاة ، فلو سبّته بما يؤذيه ، فقال إن كنت كما قلت فأنت طالق : تجز الطلاق سواء كان الزوج

(1) الموسوعة الفقهية 26/6 باختصار.

(2) كشف الأسرار 4/202 - 203 ، التلويح على التوضيح 1/120.

كما قالت ، أو لم يكن ، لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق. وأن يوجد رابط حيث كان الجزء مؤخراً وإلا تتجزء. وأن يكون الذي يصدر منه التعليق مالكا للتجزئ : أي قادراً على التجزئ ، وهذا الأمر فيه خلاف.<sup>(١)</sup>

د - يختص الشرط المقيد بأمررين :

الأول : كونه أمراً زائداً على أصل التصرف. فقد صرخ الزركشي في قواعده بأن الشرط ما جزم فيه بالأصل - أي أصل الفعل - وشرط فيه أمر آخر.

الثاني : كونه أمراً مستقبلاً ، قال الحموي في حاشيته على ابن نجم : إن الشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.

والفرق بين شرط التعليق وشرط التقىيد أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته كإن وإذا ، والتقىيد ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر.

وقال الحموي : وإن شئت فقل في الفرق أن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بإن أو إحدى أخواتها ، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة<sup>(٢)</sup>.

هـ - يظهر أثر الشرط الجعلى التعليقي في التصرفات مثل الإجارة والبيع والخلع والمصلح والقسمة والمزارعة والمساقاة ، والمضاربة والنكاح ، والإبراء والوقف ، والحجر والرجعة وغير ذلك.

و - أثر الشرط التقىيدي على التصرفات:-

إذا قيد التصرف بشرط فلا يخلو هذا الشرط إما أن يكون صحيحاً وإما أن يكون فاسداً أو باطلأ.

فإن كان الشرط صحيحاً كما لو اشترط في البقرة كونها حلوباً فالعقد جائز لأن المشروط صفة للمعقود عليه أو الثمن ، وهي صفة محضة لا يتصور انقلابها أصلاً ، ولا يكون لها حصة من الثمن بحال. وإن كان الشرط باطلأ أو فاسداً كما لو اشتري ناقة على أن تضع حملها بعد شهرين كان البيع فاسداً.

قال في الفتاوى الهندية : وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ، وببطلان الشروط الفاسدة ثلاثة عشر: البيع والقسمة والإجارة والرجعة والمصلح عن مال والإبراء عن الدين والحجر على المأذون وعزل الوكيل وتعليق إيجاب الاعتكاف بالشروط والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف في روایة<sup>(٣)</sup>.

## 12 - الشرط الفاسد أو الباطل ضربان:-

أحدهما : ما يفسد العقد وبطله ، ولا يهمنا - هنا - .

وثانيهما : ما يبقى التصرف معه صحيحاً ، وهو الذي يهمنا في البحث. ويبقى التصرف معه صحيحاً إما لأن المشترط أسقطه أو يبقى التصرف معه صحيحاً سواء أسقطه المشترط أو لم يسقطه. وبهذا يتبيّن أن هذا

(١) ابن عابدين 2/494 ، الأشباء والتظاهر لابن نجم 367 ، الدسوقي 2/370.

(٢) المنثور 1/370 ، الحموي على ابن نجم 2/224.

(٣) بدائع الصنائع 5/169 ، الفتاوى الهندية 4/396.

الضرب قسمان :-

أحدهما : ما يحكم معه بصحة التصرف إذا أسقطه المشترط ، وقد ذكره المالكية في أقسام الشرط الباطل ، وضابطه عندهم اشتراط أمر ينافي المقصود من البيع، أو يخل بالثمن فيه ، أو يؤدي إلى غرر في الهبة ، فأنواعه على هذا ثلاثة:

النوع الأول : اشتراط أمر ينافي المقصود من البيع ؛ لأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع أولاً يهب ، ونحو ذلك فإن هذا الشرط إذا أسقطه المشترط فإن البيع يصح .

النوع الثاني : اشتراط أمر يخل بالثمن ، بأن يؤدي إلى جهة فيه ، بزيادة إن كان شرط السلف من المشتر، أو نقص إن كان من البائع ، كبيع وشرط سلف من أحدهما ، لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثمن، وهو مجهول، فهذا الشرط إن حذفه المشترط صح العقد .

النوع الثالث : اشتراط أمر يؤدي إلى غرر ، ومثاله في الهبة ما لو دفع إلى آخر فرسا ليغزو عليه سنين، وشرط الواهب أن ينفق الموهوب له عليه ، ثم يكون ملكاً للمدفوع له ، فلا يجوز ذلك للغرر<sup>(1)</sup>.

والقسم الثاني : ما يحكم معه بصحة التصرف سواء أسقطه المشترط ، أو لم يسقطه .

وهذا القسم يتناول الشروط الباطلة التي تسقط ، ويصح معها التصرف عند الحنفية ، والشروط الباطلة التي يصح معها التصرف عند المالكية والشروط الفاسدة التي يصح معها التصرف عند الشافعية والحنابلة .

وأنواعه ما يأتي:-

النوع الأول : وهو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ، ولا يلائم مقتضاه ، ولم يرد شرع ولا عرف بجوازه ، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه من أهل الاستحقاق .

ومثاله لو شرط أحد المزارعين في المزارعة على أن لا يبيع الآخر نصيبه ، ولا يهبه فالمزارعة جائزة والشرط باطل لأن هذا الشرط لا منفعة فيه لأحد ، فلا يوجب الفساد ؛ لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا ، وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض ، ولم يوجد في هذا الشرط ، لأنه لا منفعة فيه لأحد ، إلا أنه شرط فاسد في نفسه ، لكنه لا يؤثر في العقد . فالعقد جائز والشرط باطل<sup>(2)</sup>.

النوع الثاني : وهو اشتراط البراءة من العيوب أو من الاستحقاق ، فإذا باع عرضاً أو حيواناً على البراءة من العيوب ، ثم أطلع المشتري على عيب قديم فيه كان له رده ولا عبرة بشرط البراءة<sup>(3)</sup>.

النوع الثالث : اشتراط ما يخالف أو ينافي مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده . ومن أمثلته عند المالكية ما لو اشترط رب الوديعة على المودع ضمانها ، فلا ضمان عليه إذا تلفت في محل لا ضمان عليه فيه ، لأن يد المودع يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدى.

(1) الدسوقي 3/59

(2) البدائع 5/170

(3) الدسوقي 3/112

ومن أمثلته عند الشافعية ما لو قال : أعمرتك هذه الدار سنة فعلى الجديد لو قال مع قوله : أعمرتها فإذا مت عادت إلى ، أو إلى وارثي فهي هبة وإعمار صحيح في الأصح ، فيلفو ذكر الشرط . ومن أمثلته عند العنابلة ما لو اشترط أن لا خسارة عليه . أو شرط أنه مت نفق المبيع ولا رده فهذا الشرط لا يبطل البيع.

النوع الرابع : اشتراط أمر يؤدي إلى جهة ، أو أمر غير مشروع . كما لو باع بقرة وشرط أن تدر كل يوم صاعا : فإن ذلك لا يصح لعدم القدرة عليه ولعدم انضباطه<sup>(1)</sup>.

### 13 - البيع المعلق على شرط والبيع المضاف إلى المستقبل:-

البيع المعلق على شرط أو العقد المعلق : هو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكّن الحصول بإحدى أدوات التعليق نحو إن وإذا ومتى ونحوها . مثاله : أن يقول شخص آخر : بعتك داري هذه بكتابه إن باع لي فلان داره ، أو إن جاء ، والذي من السفر مثلاً .

والبيع المضاف أو العقد المضاف : هو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل ، كأن يقول شخص لغيره : بعتك هذه السيارة بكتابه من أول الشهر القادم .

والفرق بين هذين النوعين عند الحنفية : أن العقد المعلق لا يعد موجوداً ولا ينعقد سبباً في الحال . وإنما هو معلق على وجود الشرط ، والشرط قد يوجد وقد لا يوجد . وأما العقد المضاف فهو عقد يترتب عليه حكمه وآثاره إلا أن هذه الآثار يتاخر سريانها إلى الوقت الذي عينه العاقدان لها .

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع المعلق أو المضاف ، لكن يسمى ذلك فاسداً في اصطلاح الحنفية . وعند غيرهم هو باطل . وعلى هذا فلا يصح تعليق البيع ولا إضافته إلى زمن في المستقبل ، لأنه من عقود التمليلات للحال . وهي لا تقبل الإضافة للمستقبل ، كما لا تتعلق بالشرط لما فيه من المقامرة أي التعليق بالخطر . وبه يظهر أن علة فساد هذين النوعين من البيوع هو ما تشمل عليه من الغرر ، إذ لا يدري العاقدان في البيع المعلق هل يحصل الأمر المعلق عليه ، أو لا يحصل ، كما لا يدريان متى يحصل . وفي البيع المضاف لا يدري العاقدان كيف يكون المبيع في المستقبل<sup>(2)</sup>.

ومن البيوع المضافة إلى المستقبل بيع العربون : لأن المشتري يدفع إلى البائع جزءاً من الثمن ، على أنه إذا أتم الصفقة احتسب جزءاً من الثمن ، وإن لم يتم الصفقة فهو للبائع ، فيكون إتمام العقد مضافاً للمستقبل<sup>(3)</sup>.

والجمهور على أنه غير جائز : لأنه من أكل أموال الناس بالباطل . ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح . وأجازه العنابلة<sup>(4)</sup>.

ومن العقود المضافة إلى المستقبل البيع بشرط الخيار ، لأن العقد غير لازم . وهو متفق على جوازه - بالجملة - بين الفقهاء .

(1) الخرشي 4/328 ، مغني المحتاج 2/308 ، كشاف القناع 3/193.

(2) الفقه الإسلامي للزحيلي 4/461 ، الغرر للضرير 166 ، الفروق للقرافي 1/467.

(3) كشاف القناع 3/195 ، المصباح المنير مادة " عرب " .

(4) الشرح الكبير مع المغني 4/58 ، نيل الأوطان 5/153.

قال ابن نعيم -رحمه الله- :-

"وفسره في فتح الباري بالتبشير بين الإمضاء والفسخ ، وهو ثابت بالنص على غير القياس ، وحين ورد بالنص به جعلناه داخلاً على الحكم ، مانعاً له : تقليلاً لعمله بقدر الإمكان ، ولم نجعله داخلاً على أصل البيع للنبي عن بيع بشرط . والبيع الذي شرط فيه الخيار يقال فيه علة اسمًا ومعنى لا حكماً ، وللخاري عنه علة اسمًا ومعنى وحكماً<sup>(1)</sup> . ومع أن أكثر الفقهاء لم يجيزوا البيع المضاف استقلالاً ، فإنه يلزم إجازته - تبعاً - في المضاربة المضافة إلى المستقبل ، التي أجازها الحنفية . والحنابلة - في المعتمد - . خلافاً للملكية والشافعية<sup>(2)</sup> .

وكذلك أجاز جمهور الفقهاء إضافة الوكالة إلى الوقت .

قال في البدائع :- ركن التوكيل قد يكون مضافاً إلى وقت ، بأن يقول وكلتك في بيع هذه الدار غداً . ويصير وكيلاً في الغد فيما بعده . ولا يكون وكيلاً قبل الغد . لأن التوكيل إطلاق التصرف ، والإطلاق مما تحتمل التعليق بالشرط وإضافة إلى الوقت ، كالطلاق والعتاق<sup>(3)</sup> .

وعلى هذا تستتبع الوكالة بالبيع ، فيكون بيعاً مضافاً إلى المستقبل .

#### 14 - التطبيقات المعاصرة لقاعدة التبعية:-

**أ - حكم تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على نقود وديون .**

إن تخصص المؤسسات المالية ، وفي مقدمتها البنوك الإسلامية ، في نشاط منح الائتمان (الديون) من خلال الأدوات المختلفة للبيع الآجل ، كبيع المرابحة ، والمشاركة المتافقية ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، والاستئناع ، والتورّق ؛ والاعتماد على ذلك بصفة أساسية لتحقيق الربح : قد ترتب عليه تراكم حجم كبير من أرصدة الديون في المراكز المالية لهذه المؤسسات . وزاد من حدة هذا التراكم عدم استخدام البنوك لأساليب القبض بشكل عام على جميع أنواع السلع . وأصبح الشكل الشائع لجميع المراكز المالية الخاص بالبنوك الإسلامية خلوها من أي نوع من أنواع السلع الحقيقة . في حين بلغ متوسط حجم أرصدة الديون المستحقة على العملاء المستثمرين ما بين (70 - 90%) من إجمالي حجم تلك المراكز على مستوى جميع البنوك الإسلامية . وهكذا أصبحت البنوك الإسلامية نموذجاً معبراً عن المشكلة التي أشير إليها في العنوان<sup>(4)</sup> .

**ب - الحلول والمعايير المقترحة لمشكلة غلبة الديون:-**

لقد حاول عدد من العلماء الأفضل إيجاد مبررات وحلول علمية لمشكلة غلبة حجم الديون على إجمالي حجم الأرصدة الأخرى ، التي تكاد تتحصر في بعض المبني وبعض الإسهامات في شركات محدودة . وقد عرض الموضوع في عدد من الندوات المتتالية .

(1) البحر الرائق 6/70.

(2) انظر الموسوعة الفقهية 5/70 والمراجع المذكورة هناك.

(3) بداع الصنائع 6/30 ، قليوبى وعميرة 2/341 ، 340 ، كشاف القناع 3/463.

(4) انظر مجلة الفقه الإسلامي عدد 14 جزء 2/467.

و قبل عرض الحلول المقترحة نحاول أن نعرض التكييف الفقهي للسهم . هناك اتجاهان لتعريف السهم ، وهما :-

#### **الاتجاه الأول :**

السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة . ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهمين ، يكون وسيلة في إثبات حقوقهم في الشركة<sup>(1)</sup> . وهو التعريف الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره السابع بجدة . جاء في الفقرة 4 ، 5 من القرار رقم 63 (7/1) ما يلي :-

#### **4 - السهم لحامله :**

بما أن المبيع في ( السهم لحامله ) هو حصة شائعة في موجودات الشركة ، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتدالوها .

#### **5 - محل العقد في بيع السهم :**

إن محل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة .

#### **الاتجاه الثاني :**

يعرف السهم بأنه وثيقة تمثل حقاً مالياً ومعنوياً للمساهم في ذمة الشركة ، بما لها من شخصية اعتبارية ، وذمة مالية مستقلة عن أموال المساهمين . وهو نفس تعريف القانونيين للسهم .

جاء في موسوعة الشركات التجارية ، للدكتور إلياس ناصيف ما يلي<sup>(2)</sup> :-

تنقل ملكية الشخص المقدمة من الشركاء إلى ملكية الشركة ، التي يصبح لها حق التصرف بها كمنصر من عناصر ذمتها المالية . ويفقد الشركاء كل حق عيني عليها ، وتقتصر حقوقهم تجاه الشركة على أنصبتهم من الأرباح التي تتحققها ، وحصصهم من موجوداتها عند انتهاء الشركة وتصفيتها . وتعتبر حقوق الشركاء حقوقاً شخصية ذات طبيعة منقولة . فإذا توفي شريك أثناء حياة الشركة لا يجوز لوريثه أن يدعوا حقوقاً معينة على أموالها ، ولا يمكنهم وضع الأختام على هذه الأموال .

ويترتب على اعتبار حصة الشريك من المنقولات ، إمكان تداول هذه الحصة بطرق القانون التجاري الخاصة ، دونما حاجة إلى استيفاء الإجراءات المقررة في القانون المدني . ولو كانت الحصة تمثل حقاً عقارياً لما أمكن التصرف

(1) بحوث فقهية معاصرة للشريف 1/69.

(2) 1/286.

بها إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل. وتفريغاً على تقدم أيضاً ، فإن الوصية بجميع المنقولات تشمل حصص الموصي في الشركات. إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى اعتبار حق الشرك يشبه الحق العيني من حيث الاحتجاج به على الكافية ، ولكنه يجب أن يعتبر من قبيل حقوق الملكية غير المادية لأنه ينصب على ذمة الشركة كمجموعة ، ويشهد حق الوارث على شركة لم تجر عليها القسمة بعد<sup>(1)</sup>.

وقد اختار هذا التكييف الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان في بحثه "قابلية أسهم الشركات والمؤسسات المصرفية" ، والأستاذ الدكتور محمد القرني بن عيد في بحثه "الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة" .

يشير د. محمد القرني بن عيد إلى أن أنساب حل لتحقيق هذا المطلب هو قياس مفهوم الشخصية الاعتبارية للشركات الحديثة ، وما تمتلكه من أصول على الأحكام الشرعية التي أقرّها بعض الفقهاء للعلاقة بين العبد وسيده ، وما قد يمتلكه ذلك العبد من أموال. فالشخصية الاعتبارية قد تختلف عن شخصية العبد من حيث إن الأولى وهمية ، بينما الثانية طبيعية - تمثل الإنسان - إلا أن كليهما نتاج القانون. فكما أن القانون هو الذي خلق الشخصية الاعتبارية، فكذلك نظام الرق هو وليد التشريع الذي جعل هذا الإنسان ملكاً آخر.

وتعتمد فكرة هذا الحل على رأي السادة فقهاء المالكية ، من أن العبد له أن يمتلك أموالاً. وأن السيد لا يمتلك المال التابع للعبد ملكية تامة ؛ وإنما يملكه ملكية ناقصة ؛ فالعبد له حرية التصرف في أمواله طوال الفترة التي يقع فيها المال في حيازته ، سواء كان ذلك بالهبة ، أو البيع ، أو خلافه ، دون تدخل من السيد. ومن الناحية الأخرى ، فإن العبد نفسه لا يملك المال الذي في حوزته ملكية كاملة ، وإنما يمتلكه ملكية ناقصة، لأن السيد يستطيع نزعه منه في أي وقت ، إذا أراد بيعه. فكذلك صاحب السهم في الشركات المساهمة المعاصرة لا يمتلك الأصول الداخلة في الشركة إلا ملكية ناقصة ، لكونها قد انتقلت إلى الشخصية الاعتبارية للشركة. فلا يستطيع انتزاعها منها طوال الفترة التي تقع فيها الأصول تحت حوزة الشركة ، والمالك الشركة نفسها بشخصيتها الاعتبارية ، وليس الشركاء. ومع هذا فإن الشخصية الاعتبارية تمتلك الأصول التي بحوزتها ملكية ناقصة غير مستقرة ، نظراً لاستطاعة المساهم نزع أمواله منها عند تخارجه في النهاية ، أو لأي سبب آخر قد يتفق مع باقي الشركاء. وبناء عليه يمكن قياس الشخصية الاعتبارية للشركة ( وما في حوزتها من أموال وأصول ) ، على العبد المملوك ( وما في حوزته من أموال ) . فصاحب السهم لا يستطيع التصرف في الأموال التي ملّكتها للشركة بما لها من شخصية اعتبارية ، وكذلك فإن السيد ( مالك العبد ) ، لا يستطيع التصرف في المال الذي ملّكه للعبد .

والخلاصة المستفادة من الرأيين السابقين: هي أن المساهم إنما يشتري حقوقاً على الشخصية الاعتبارية وليس حصة من أصول الشركة في حد ذاتها . ويعني هذا : أن ما قد تتضمنه أصول الشركة من ديون أو نقود أو أعبان، ليس له أي تأثير على جواز أو عدم جواز تداول السهم الخاص بها بالبيع والشراء في سوق رأس المال.<sup>(2)</sup>

(1) انظر شركة المساهمة في النظام السعودي د. صالح البعمى 332.

(2) مجلة جمع الفقه الإسلامي عدد 14/ ٢/ ٤79.

وان كان في هذا الاتجاه حل لمشكلة النقود والديون ، ولكن يعرض له مشكلات أخرى : توثر على صحة البيع ، فمن شروط البيع معلومية المبيع . والمبيع في حالة السهم ليس الوثيقة ، لأنها لا قيمة لها . وإنما المبيع ما تشمل عليه الوثيقة من حق الحصول على الأرباح ، أو المشاركة في موجودات الشركة حال التصفية . وكل هذه الأمور مجهولة .

ومن شروط البيع أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه ملكاً تماماً ، أو أن يكون مأذوناً له في بيعه . ومحفوظات السهم هي هذا التكييف ليست مملوكة ملكاً تماماً لبائعها - كما جاء في التعريف القانوني - فعلى هذا لا يصح بيعها . ومن شروط البيع خلوه من الغرر . وهو خطر الوجود وعدمه . والربح في الشركات على خطر الوجود ، وكذا موجودات الشركة في حال التصفية على خطر الوجود مع عدم العلم بنوعيتها وكميتها . كل هذه الأمور تمنع تداول الأسهم بيعاً وشراء من وجهة النظر الشرعية .

قال - البهوي - رحمه الله - : ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه ، لأنه مغيب ، فيكون من بيع الغرر . ولا يصح أيضاً - بيع رقعة بالعطاء ، لأن المقصود بيع العطاء . لا هي<sup>(1)</sup> .

#### 15 - أما الذين عرّفوا السهم بأنه النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة ، فقد طرحا الحلول الآتية:-

أ - إن المعيار الواجب أخذة في الاعتبار بالنسبة للحكم بجواز أو عدم جواز تداول الأسهم والصكوك ، التي تصدرها البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار ، هو معيار القلة والكثرة . فإذا كان حجم الديون والنقود في الأسهم قليلاً ، كان وجودها الضمني مفترضاً ، والعكس صحيح . واستدلوا بقواعد الكثرة ، والتغلب ، وبقواعد الاستهلال والغلبة .

ومن اختار هذا الرأي أ.د / نزيه حماد وغيره<sup>(2)</sup>

ويرد على هؤلاء بأن غالبية موجودات المصادر والمؤسسات المالية الإسلامية - حسب ميزانياتها هي نقود وديون<sup>(3)</sup> . بل قد تصل نسبتها عند بعض هذه المؤسسات إلى 90% - كما سبق - .

فلا يمكن الحال هذه استخدام هذه القاعدة ، لأن مفادها أن الحكم للنقود والديون ، لا للموجودات العينية ، والتي غالباً هي مباني الشركة وأصولها الثابتة ، وهي من الأصول المتداولة ، وبعض العقار .

ب - إن المعيار الواجب الاعتداد به هو الشيء المقصود أصلالة من بيع تلك الأسهم : فإذا كان المقصود هو أصولاً عينية ومنافع متقومة ، كان تداول الأسهم جائزأ . أما إذا كانت النقود والديون في وعاء الشركة أو الصندوق مقصودة أصلالة . كما إذا كان وعاء الصندوق مستملأ على ديون ومرباحات بنسبة 80% ، وأصول عينية بنسبة 20% ، فلا شك في هذه الحالة في عدم جواز التداول .

(1) كشف النقاع 3/163 وانظر [ مجلة الأحكام الشرعية الموارد 266 - 294 ، الموسوعة الفقهية 9/14-16 ] .

(2) الضوابط الشرعية لتداول أسهم الشركات / هيئة المحاسبة .

(3) انظر الضوابط الشرعية لتداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق / هيئة المحاسبة والمراجعة 2 ، مجلة المجمع عدد 14 ، ص 468 .

ومن اختار هذا الرأي أ.د. نزيه حماد ، وأ.د. علي القره داغي ، وذكره أ.د. حسين حامد حسان ، وأ.د. عبدالستار أبو غدة.

واستدل هؤلاء بقواعد الأصالة والتبعة ، واستشهدوا له بحديث العبد الذي له مال.

ويرد على هؤلاء ما ذكرناه في ضوابط قواعد التبعة<sup>(1)</sup> .

وأما استدلالهم بحديث العبد الذي له مال . وبما ورد عن الإمام مالك - رحمة الله - في الموطأ من قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا . المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له . نقداً كان أو ديناً أو عرضاً. يعلم أو لا يعلم . وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به ، كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً . وذلك لأن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة . وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها . وإن عَتَقَ العبد . أو كاتب . تبعه ماله . وإن أفلس . أخذ الفرمان ماله . ولم يُتبع سيده بشيءٍ من دينه.<sup>(2)</sup>

فإنه يرد عليهم ما سبق ذكره من ضوابط هذا الحديث ، التي ذكرها المالكية وغيرهم . عند شرح هذا الحديث في الموطأ وغيره<sup>(3)</sup> .

وقد حاول بعضهم أن يدعم رأيه هذا بالنقل عن ابن العربي ، وغيره من المالكية . بما يوهم أن مالكاً لا يطبق قاعدة الربا في المسألة ، لأن المصلحة تقتضي جوازه .

قال ابن العربي المالكي - رحمة الله - :

باب ما جاء في مال المملوك : يبني على القاعدة العاشرة وهي المقاصد والمصالح لأن الرجل إذا اشتري عبداً له ذهب بذهب فالقاعدة الثالثة تمنع منه من جهة الربا ، والقاعدة العاشرة في المصالح والمقاصد تقتضي جوازه لأنه إنما المقصود منه ذاته لا ماله والمال وقع تبعاً<sup>(4)</sup> .

ولكن المالكية لم يرتضوا هذا التفسير ، جاء في حاشية البناي على شرح الزرقاني على خليل ما يلي<sup>(5)</sup> : ما ذكره الزرقاني من التفصيل بين ما اشترطه للعبد وما اشترطه لنفسه هو الذي ذكره أبو الحسن عن ابن يونس . ونص المدونة " ومن اشتري عبداً واستثنى ماله ، وماهه دنانير ودراجم ، وعين وعروض ، ورفيق بدراجم نقداً أو إلى أجل ذلك جائز " ، قال أبو الحسن قال ابن يونس لأنه إنما استثناء للعبد لا لنفسه . ولو استثناء لنفسه لم يجز . وقاله جماعة من البغداديين ، ونحوه في القلشاني عن ابن رشد ونصه قال ابن رشد " يجوز لمشتري العبد أن يستثنى ماله ، ولو كان عيناً وسماء ، والثمن عين . ولو كان لأجل ، لأنه للعبد لا للمبتاع ، وهو بين من قول مالك في الموطأ . ثم قال ابن رشد: ولو اشترط مشتري العبد ماله لنفسه ، لا للعبد لم يجز أن يشتريه إلا بما يجوز به بيعه اه وهو لابن رشد في رسم البيوع الثاني من سمعان ابن القاسم ، ويؤخذ منه أنه عند الإبهام يحمل على أنه للعبد ويصبح البيع خلاف قول ابن أبي زيد بالفسخ عند الإبهام .

(1) انظر ص 11 من البحث وما بعدها.

(2) الموطأ 541 طبعة دار ابن حزم.

(3) انظر البحث ص 25 وما بعدها.

(4) القبس 2/805.

(5) 183/5 وهو المعتمد في الفتوى عند المالكية.

فهؤلاء هم أئمة المالكية قد فسروا كلام مالك بعد تتبع أصوله ، وبما يعرفونه من قواعد مذهبة.

ج - إن العبرة في الحكم على قابلية أو عدم قابلية السهم للتداول هي نشاط الشركة وإنتجها ، ومن ثم الحصول على أرباحها. أما الديون والنقود فهي تابعة غير مقصودة ، لا ينظر إلى الأحكام الخاصة بها. وهو رأي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتوى له تختص بتداول أسهم الشركات الإنتاجية والخدمية ، كشركات الإسماعيلية ، وغيرها ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع ، وأ.د. عبد الستار أبو غدة وأ.د. علي القره داغي<sup>(١)</sup>.

وقد استدل هؤلاء ، بقواعد التبعية ، واستدلوا بحديث العبد الذي له مال.

جاء في فتوى الشيخ ابن إبراهيم - رحمه الله - ما يلي :-

والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ، ومساهمة الناس فيها ولا ريب في جواز ذلك ، ولا نعلم أصلاً من أصول الشرع يمنعه وينافي ، ولا أحداً من العلماء نازع فيه. إذا عُرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في شركة ، وأراد بيع أسهمه فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الشمن ، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً ، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً. فإن قيل إن فيها جهالة لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها ، فيقال إن العلم في كل شيء بحسبه ، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الإطلاع عليه ، لا حرج ولا مشقة ، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ، ونجاحها وأرباحها. وهذا مما لا يتعدى علمه في الغالب : لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات ، توضح فيها بيان أرباحها وخسائرها ، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكاتب وأرصدة ، كما هو معلوم من الواقع. فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد ، وتتبع الجزيئات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير. وقد صرخ العلماء رحمة الله باغتنفار الجهة في مسائل معرفة متفرقة مثل جهالة أساس الحيطان وغير ذلك. فإن قيل إن في هذه الشركات نقوداً ، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه. فيقال إن النقود هنا تابعة ، غير مقصودة. وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل ، فانتهى محذور الربا كما سيأتي في حديث ابن عمر. فإن قيل إن للشركة ديوناً في ذمم الغير أو أن على تلك الأسهم المبيعة قسطاً من الديون ، التي قد تكون على أصل الشركة. وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه. فيقال وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم ، بل هي تابعة لغيرها. والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ، ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يستشرط المبتاع. فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود ، والذي له في ذمم الناس. ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر: "من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يستشرط المبتاع". متفق عليه... ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز ، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغترف فيها ما لم يفتقر لو كانت مستقلة بالعقد.

ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها المالية ، وليس زيارتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامتها الحاضرة ، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالباً.

(١) انظر [ الضوابط الشرعية لهيئة المحاسبة 11 ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنبغ 221 ].

ومما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(1)</sup>.

من الواضح تماماً أن الفتوى التي أصدرها سماحة الشيخ مفتى الديار السعودية تختص بشركات إنتاجية ينبع على أصولها الجانب السلعى أو الخدمي. أما أرصدة الديون فتأتى كبند تابع ، وصغير نسبياً بالمقارنة بأرصدة البضاعة ، نتيجة لأن الأصل في التعامل الخاص بهذه الشركات ، أنه يقوم على البيع النقدى ، وليس البيع الآجل. وبالتالي تصبح الفتوى التي أصدرها سماحة ، بأن الأعيان والمنافع هي الأصل المقصود في مثل هذه الشركات . صحيحة ومتسقة تماماً مع الأحوال الخاصة بهذه الشركات.

إلا أن المحاولة الجارية حالياً لعمم هذه الفتوى على سائر الشركات المالية والبنوك والشركات الاستثمارية ، التي تسود فيها أرصدة الديون والنقد في مراكزها المالية ، على كل الأرصدة الأخرى : تصبح قياساً مع الفارق لوجود فارق كبير. لأن الأصول المحتفظ بها لدى البنوك والمنشآت الاستثمارية أو المصرفية ، هي الأصل المقصود في الأساس الأول من عملية شراء الأسهم الصادرة ، لأنها هي التي تدل على قوة هذه البنوك ، والمؤسسات المالية<sup>(2)</sup>.  
د - القول بجواز التعامل بالأسمى وتداول وحدات الصناديق بناء على التخارج. وهذا الرأى ذكره أ. د حسين حامد ، وأ. د عبد الستار أبوغude<sup>(3)</sup>.

قال الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان - حفظه الله -: يرى بعض الفقهاء أنه يجوز تخارج أحد الورثة من التركة في مقابل عوض ، يؤخذ من التركة أو غيرها ، وهذا تصرف في حصة شائعة في مجموع مالي بعوض ، ولا فرق بين السهم الذي يمثل حصة شائعة في مجموع مالي ، يشتمل على الديون والنقد ، وبين التخارج من التركة باتفاق الورثة . ولم يثر القائلون بجواز التخارج موضوع اشتغال التركة على ديون أو نقود ، ونسبة هذه إلى بقية عناصر الشركة من الأعيان والمنافع<sup>(4)</sup>.

والرد على هؤلاء يتلخص فيما يأتي:-

أنه بالرجوع إلى جميع كتب الفقه في أبواب الصلح والقسمة يتبين أن القول المعمول به في المذاهب الأربع ، هو خضوع تخارج الورثة لقواعد الصرف ، وأحكام الدين في حالة تضمن التركة لديون.

قال المرغيناني - رحمه الله - في كتاب الصلح: وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ، ويكون الدين له : فالصلح باطل لأن فيه تمليك الدين من غير من هو عليه الدين ، وهو حصة المصالح<sup>(5)</sup>.

وأختم ملاحظاتي على الحلول المقترحة بهذه الكلمة الرائعة للمستشار د. حسين كامل فهمي - حفظه الله -:-

(1) بحوث الاقتصاد الإسلامي 223.

(2) الشركات الحديثة للدكتور حسين فهمي / مجلة المجمع 471/2/14.

(3) الضوابط الشرعية 16 ، مجلة المجمع 469/2/14.

(4) المراجع السابقة.

(5) الهداية للمرغيناني ، مع تكميلة شرح القدير:8/463؛ وانظر أيضاً: مغني المحتاج:2/178؛ حاشية الدسوقي:3/315؛ منتهى الإرادات:2/262.

إن المطلَّع على المراكز المالية للبنوك الإسلامية على مدى الخمسة والعشرين عاماً الماضية ، سيلاحظ بطريقة واضحة وتلقائية ، أن نسبة حجم أرصدة الديون والنقود إلى إجمالي حجم ميزانية أي بنك من هذه البنوك. تكاد لا تختلف ولا تتغير كثيراً في أي سنة من السنين طوال هذه الفترة . لتبليغ في المتوسط ما لا يقل عن ( 70 - 90 % ) . أما الأرصدة المتبقية فتتعلق ببعض الإسهامات القليلة والمباني والمنشآت التابعة للبنك. ولا عجب في ذلك إذا علم أن جميع الأدوات التمويلية التي تستخدمها تلك البنوك تمثل عمليات تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع للأمر بالشراء ، سواء كان ذلك من خلال عمليات المراقبة ، أو المشاركة المتساقضة ، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، أو التورق . أو الاستصناع من البنك لعملاه. أما السلع العينية نفسها ، فإنها لا تدخل مبني البنك في الأصل. لذلك فإنه وفقاً لقاعدة المعروفة : ((الأصل بقاء ما كان على ما كان )) ، وقاعدة : ((البيع لا يزول بالشك )) . فالمشاهد والمتعارف على ثبوته بطريقة قطعية لدى جميع المراقبين المصرفيين ، أن البند الغالب والمستحوذ على نسبة الأكثريّة على أرصدة البنوك الإسلامية طوال فترة حياتها السابقة ، من واقع كل مراكزها المالية المعلنة ( سواء سنوية أو نصف سنوية أو حتى ربع سنوية ) ، هو بند الديون. وما عُرف ثبوته فالأصل بقاوه. أما من يدعى خلاف ذلك فعليه إثبات ما يدعيه بالدليل.

ويترتب على ذلك أنه لو طبقت قاعدة التبعية ، وقاعدة القصود بالأصل ، على حالة البنوك الإسلامية، فلا مفر من الوصول في النهاية إلى نتيجة حتمية ، وهي أن أرصدة الديون ، مضافاً إليها النقدية ، هي التي يجب الاعتداد بها كأصل متبع ومقصود ، وأن سائر الأرصدة الأخرى هي أصول تابعة. كما أنه لو طبقت قاعدة الأكثريّة والقلة ، فلا شك أن بند الديون والنقود هو الذي سترجح كفته<sup>(1)</sup>.

#### هـ) الحل المقترن:

والذي يظهر لي - والله أعلم- أن الأسهم تعامل معاملة العملة الورقية، لتشابهما في الخصائص - وهذا يكون من باب قياس الشبه-<sup>(2)</sup>

1. فمن خصائص النقود أن تكون مالاً متقوحاً، وكل من النقود الورقية والأسهم مال متقوّم، ولكن قيمتها غير ذاتية، إلا أنهما لا يخرجان عن كونهما مالاً.
2. ومن خصائص النقود أن تكون معلومة الصفة والمقدار، وهذا متوفّر في كل من النقود الورقية والأسهم ، وهي متجانسة.
3. النقود قابلة للتجزئة، ولكن الأسهم غير قابلة للتجزئة.
4. النقود متخصّفة بالندرة النسبية، وكذلك الأسهم، وذلك لصعوبة تزييفها، مع معاقبة المزور في كلا الحالتين.
5. النقود مستقرة القيمة نسبياً، وكذلك بالنسبة للشركات الجادة فإن أسهمها مستقرة القيمة<sup>(3)</sup>.

(1) مجلة المجمع 470/2/14

(2) قياس الشبه هو إلتحق فرع بأصل لكتلة إشباهه بالأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل [البحر المحيط 95/7].

(3) انظر النقود للزعتر 210 وما بعدها.

وجعلهما معياراً للثمنية ، أما في العملات فغير منكور ، وأما في الأسهم، فكثير من الأسهم القوية مقبولة في السوق كسعر للسلع والبضائع.

- وقد يعترض البعض بأن النقود لا تتعين بالتعيين ، بينما الأسهم تحمل اسم صاحبها ، وتعين بالتعيين .  
والجواب ما يلي:-

١- أن الأسماء أنواع وهي : أسماء اسمية تحمل اسم حاملها . وأسماء للأمر . وهي التي يكتب عليها عبارة للأمر . وتداول بطريقة التطهير . وأسماء لحامليها . وهي الأسماء التي لا يذكر اسم مالكها ، بل يذكر فيها كلمة للحامل . فتصبح حيازتها دليلاً على الملكية كالنقد - تماماً -<sup>(١)</sup>

<sup>2</sup> - قولهم (( إن النقود لا تتعين بالتعيين )) ليس متفقاً عليه . جاء في الموسوعة الفقهية ما يأتي (١) :-

يرى الشافعية والحنابلة ، وهو رأي ابن القاسم وأشهب . أن النقود الذهبية والفضية . وكذا الفلوس من باب أولى ، تعيين في المعاوضات بالتعيين كما تعيّن السلع ، فلو اشتري شاة بهذا الدينار لزمه أداء ذلك الدينار بعينه إلى البائع . ولو تبين ذلك مغصوباً أو تلف في يد المشتري قبل قبض البائع له فساد البيع ، لأن الثمن أحد العوسطين ، فيتعين قياساً على البيع.

وذهب الحنفية والمالكية في المشهور، وهو رواية عن أحمد إلى أن النقود لا تتعين بالتعيين في العقد، لأنه يجوز إطلاقها فيه ، كالمكيال والصنحة . ولأن الشعن اسم لما في الذمة ، فلا يكون محتملاً للتعيين بالإشارة.

هذا عند الجنفية في غير الصرف فتتعين الدرهم والدينار في الصرف بالتعين فيه لاشترط الفيض فيه

في المجلس.

وذكر الحنفية أيضاً أنها تتبع في الصرف بعد فساده ، وبعد هلاك المبيع ، وفي الدين المشترك ، فيؤمر

فيلزم بردها بعينها ان حصلت إقالة . واستثنى المالكية المصرف والكراء ، وكون الآخذ لهما من ذوي الشبهات ، فإن كان كذلك تتعين النقود في حقه، ثم أقر أنه لم يكن له على خصميه حق ، فعل المدعي رد ما أخذه بعينه ما دام قائماً . المابص منهمما برد نصف ما فيص على سريكة ، وفيما إذا بين بطளن فضاء الدين ، طلو ادعى على آخر ما في واحدة.

- وقد برد اعتراض آخر ، وهو كف يتم بيعها وشراؤها في السوق؟

والجواب: يتم بيعها وشراؤها كما يتم حالياً بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية ، وفقاً لقواعد الصرف. جاء في القرار رقم 84 (1/9) ما يأتى:-

إن مجلس محمد الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية

(1) انظر شركات المساهمة 354 .  
(2) 186 / 41 . والبرامج المذكورة هناك.

المتحدة من 1 - 6 ذي القعده 1415هـ ، الموافق 1 - 6 نيسان ( إبريل ) 1995م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: " تجارة الذهب ، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحواله " ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

### **أولاً، بشأن تجارة الذهب:**

- أ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة ، على أن يتم التقابض بالمجلس.
- ب - تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه ، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة ، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي ، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها ، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.
- ج - تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر ، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

### **ثانياً - بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحواله:-**

- أ - الحالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً ، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلى ، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مدینونية المحال إليه ، وهم الحنفية ، وهي عند غيرهم سفتحة ، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوقيته للمعطى أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل ، فهي وكالة بأجر ، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحالات يعملون لعموم الناس ، فإنهم ضامنون للمبالغ ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.
- ب - إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها ، فإن العملية تتكون من صرف وحالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة(أ) ، وتجري عملية الصرف قبل التحويل ، وذلك بتسلیم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل ، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

وجاء في قرار رقم : 53 (6/4) بشأن القبض : صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 20-23 آذار ( مارس ) 1990م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صوره ، وبخاصة المستجدة منها وأحكامها ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي:-

الفقرة ثانياً:- إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرافية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر لمستفيد آخر ، وعلى المصادر مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويفترض تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي . للмدد المتعارف عليها في أسواق التعامل . على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المفقرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

٢ - تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

● من الاعتراضات الواردة ، هل تباع الأسهم بقيمتها الاسمية ، كما تعامل العملة والورقة ، أو تباع بقيمتها السوقية ، كما هو جار اليوم؟

والجواب: أنها تباع بقيمتها السوقية . لأن القيمة السوقية تمثل القدرة الشرائية للعملة في السوق . والنقود كانت وما زالت تتعرض للتغير وللكساد . جاء في كتاب "النقود والفوائد والبنوك" للدكتور عبد الرحمن يسري - أستاذ الاقتصاد بجامعة الإسكندرية . ما يأتي<sup>(١)</sup>:

مشاكل غلاء ورخص العملات النفيسة وانقطاعها وكسادها:

تعرضت القيمة الحقيقة أو القوة الشرائية للعملة النفيسة (الذهبية أو الفضية) لانخفاض والارتفاع نتيجة التغيرات (الشديدة أحياناً) في الأسعار . واجتهد علماء الشريعة في بحث ما يترتب على رخص العملة ( انخفاض قيمتها الحقيقة ) أو غلاء العملة (ارتفاع قيمتها الحقيقة) نتيجة غلاء الأسعار أو رخصها على الترتيب . كما اجتهد العلماء أيضاً في بحث أحكام المعاملات فيما إذا أبطل العاكم العملة أو استبدلها بغيرها .

والواقع أن غلاء أو رخص العملة الذهبية أو الفضية وهو تغير القيمة الحقيقة للعملة ارتفاعاً أو انخفاضاً يرجع إلى انخفاض أو ارتفاع (على الترتيب) أسعار معظم السلع في الأسواق ، وهذه ترجع إلى عوامل لا دخل للناس بها طالما كانت الأسواق تنافسية . وحيث إن العملات المعدنية النفيسة ذات قيمة ذاتية ، وحيث توافت حرية السك ، أو حرية تحويل المعدن النفيس من العملة إلى السلعة وبالعكس ، فإن غلاء أو رخص العملات لن يسبب إزعاجاً في غالب الأمر لعامة الناس . ففي حالة غلاء العملة بسبب انخفاض أسعار السلع في الأسواق يمكن لمن يريد من الأفراد أن يذهب إلى دار السك بذهبه (أو فضته) ، وذلك لكي يحول إلى عملات . أما في حالة رخص العملة بسبب ارتفاع أسعار السلع في الأسواق فيمكن للناس أن يحولوا ما في أيديهم من عملات عن طريق الصهر إلى معادن نفيسة ، يستفيدون

(١) ص 16 وما بعدها بتصرف واختصار.

من قيمتها السلعية في الأسواق . وبالإضافة إلى ذلك فإن زيادة كمية النقود المصدرة في الأسواق ( العملة ) المصاحبة لهذه العملية كانت تؤدي أيضاً إلى ارتفاع أسعار السلع في الأسواق ومن ثم إلى انخفاض القيمة الحقيقية للعملة .  
ومما تناوله فقهاء المسلمين حالة أخرى غير الغلاء والرخص وهي قيام السلطة المصدرة للعملة الذهبية بابطال التعامل بها<sup>(1)</sup> .

و - في هذا التكيف حل لكثير من مشكلات السوق المالية ، التي تتسبب في هز اقتصاد كثير من الدول ، كما في أزمة الولول ستريت بالولايات المتحدة ، وأزمة المناخ بالكويت : لأن العنصر الرئيس فيها البيوع الآجلة . والتي يعتبر أكثرها بيوعاً وهمية .

جاء في القرار رقم: 102 ( 11/5 ) للمجمع - فقرة (( ثالثاً )) ما يأتي:-

إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاد بعض الدول .

وجاء في التوصيات:

ويوصي المجمع ، بوجوب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية ، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها ، لأن هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية .

#### **ز - زكاة الأسهم:**

إذا تم الأخذ بالاقتراح الذي أطّرحته بين يدي السادة العلماء الأجلاء - وهو اجتهاد من شخصي الضعيف ، إن أصبت فيه فالفضل كله لله - تعالى - ، وإن أخطأـت فمن نفسي الأمارة بالسوء ، ومن تزيين الشيطان - ، فإن زكاة الأسهم ستكون - دائمـاً - بالقيمة السوقية ، سواء اتخذت للمتاجرة أم للاستفادة من ريعها . وهذا فيه مصلحة أكبر للفقير - والله أعلم - .

#### **ح - ضوابط الأخذ بهذا الرأي:**

جاء في القرار رقم: 63 ( 7/1 ) لمجمع الفقه ما يأتي:-

##### **1 - الإسهام في الشركات:**

أ - بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعـة أمر جائز .

(1) قارن بالموسوعة الفقهية 41 / 195

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محروم ، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .

#### 2 - ضمان الإصدار ( UNDERWRITING ) :

ضمان الإصدار : هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم ، أو جزء من ذلك الإصدار ، وهو تعهد من الملزوم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره ، وهذا لا مانع منه - شرعاً -، إذا كان تعهد الملزوم بالاكتتاب بالقيمة الإسمية بدون مقابل لقاء التعهد . ويجوز أن يحصل الملزوم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم .

#### 3 - تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه ، وتأجيل سداد بقية الأقساط . لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه . والتواجد على زيادة رأس المال . ولا يترتب على ذلك محنور لأن هذا يستلزم جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير ، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة .

#### 4 - السهم لحامله:

بما أن المبيع في ( السهم لحامله ) هو حصة شائعة في موجودات الشركة ، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها .

#### 6 - الأسهم الممتازة :

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة ، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال ، أو ضمان قدر من الربح ، أو تقديمها عند التصفية . أو عند توزيع الأرباح . ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية .

#### 7 - التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ - لا يجوز شراء السهم بقرض ربوبي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم ، لما في ذلك من المرباية وتوثيقها بالرهن ، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

ب - لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع ، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراره السهم في موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملك البائع ، ويقوى المنع إذا اشترط إقراض الثمن للسمسار ، لينتفع به بایدأعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض .

#### 8 - بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة ، كما لو تضمن النظام توسيع البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء ، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة .

**9 - إصدار أسهم مع رسوم إصدار:**

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم ، لتفطية مصاريف الإصدار ، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرأً مناسباً.

**10 - إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم ( خصم ) إصدار:**

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة السوقية .

**• التعامل بالسلع في أسواق المال:-**

**الطريقة الأولى:**

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات مماثلة لها في ملك البائع وقبضه .

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

**الطريقة الثانية:**

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة .

**الطريقة الثالثة:**

أن يكون العقد على تسلیم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسليم .

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين ، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة ، فإذا استوفى شروط السلم جاز .

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراء سلماً قبل قبضها .

**الطريقة الرابعة:**

أن يكون العقد على تسلیم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسليم الفعليين ، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس .

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع ، وهذا العقد غير جائز أصلاً .

## 2 - التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

## 3 - التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة .  
وتجرى عليه مبایعات في بعض الأسواق المالية .

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

## 4 - البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم ، والصرف ،  
والوعد بالبيع في وقت آجل ، والاستصناع ، وغيرها .

ويرى المجتمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة .

## 14 - حكم التعامل بأسهم الشركات ذات الغرض المشروع مع تعاملها بالربا :

إذا تم الأخذ بالرأي الذي طرحته بين يدي السادة العلماء ، فتطبق هنا قاعدة الكثرة والقلة ، وقاعدة التبعية .  
جاء في المعيار الشرعي للأسهم والسنادات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية  
ما يأتي:-

3/4 المساهمة أو التعامل ( الاستثمار أو المتاجرة ) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال ، ولكنها تودع أو تقترون  
بفائدة .

الأصل حرج المساهمة والتعامل ( الاستثمار والمتاجرة ) في أسهم شركات تعامل أحياناً بالربا أو نحوه من  
المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً ، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل ( الاستثمار أو المتاجرة )  
بالشروط الآتية:-

1/4/3 أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا ، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير  
ونحوه .

- 2/4/3     ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا ، سواءً أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل 30% من القيمة السوقية ( Market Cap ) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه .
- 3/4/3     ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا ، سواءً أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة 30% من القيمة السوقية ( Market Cap ) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه .
- 4/4/3     أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محروم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة ، سواءً أكان هذه الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محروم ، أم عن تملك لمحرم . وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط .
- 5/4/3     يرجع في تحديد هذه النسبة إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق .
- 6/4/3     يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحروم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقاً لما يأتي:-
- 1/6/4/3     يجب التخلص من الإيراد المحروم - سواءً أكان ناتجاً من النشاط أو التملك المحروم ، أم من الفوائد - على من كان مالكاً للأسهم - سواءً أكان مستثمراً أم متاجراً - عند نهاية الفترة المالية .
- 15 - حكم شراء تذاكر النقل بالمواصلات المتضمنة تبعاً التأمين التجاري ، وتقديم شيئاً من المحرمات .
- لا مانع من ذلك بشرط الإنكار القلبي ، وتطبق هنا قواعد التبعية والقلة والكثرة . والله أعلم

**وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**كتبه:**

**أ. د / محمد عبدالغفار الشريف.**